جامعة 20 أوث 1955 –سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: أحوال شخصية

من تقديم الطالبة :

سعد قرمش هاجر

تحت إشراف :

د/ بركات قيسمون رامي

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/رواق أمال	أستاذ محاضر	رئيسا
د/بركات قيسمون رامي	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د/ خليفي أسماء	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

دورة : 2024

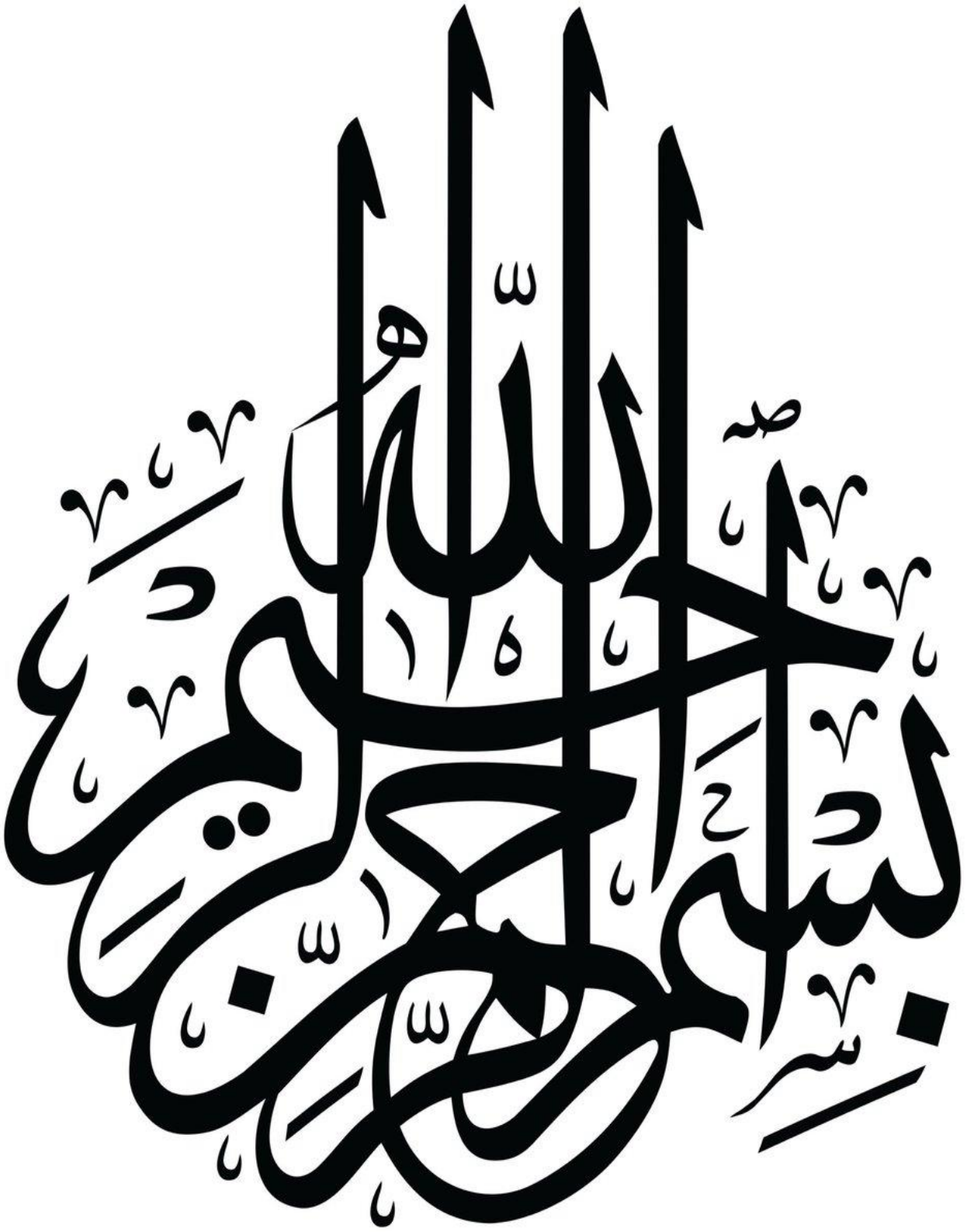
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أشكر الله تعالى وأحمده الذي وفقني وأعانني

على إتمام هذا البحث ، كما أتقدم بجزيل الشكر

إلى الأستاذ الفاضل رامي بركات والذي كان في

الوجود طيلة مشوار بحثي.

اهداء

إلى كل الأطفال الذين لاحول لهم ولا قوة عامة وأطفال غزة خاصة.

مقدمة

اليوم نحن نعيش في عالم تنتزع منه الحقوق إنتزاعا ولنصل إلى لب القضية أن البحث حول حماية حقوق الطفل يعد موضوعا أولويا بإعتبار الأطفال أكثر الفئات ضعفا وقلة حيلة داخل المجتمعات ، كونهم نواة الأسرة بوجوب رعايتهم رعاية يحتاجونها والحرص على عدم هضم حقوقهم ، بما انهم بحاجة إلى الاهتمام من الأسرة والمجتمع يعني ذالك انهم عماد المستقبل.

حيث تتجه الجهود نحو توفير أفضل الطرق لتجسيد حماية خالية من التعرض للمخاطر ، لنجد العالم اليوم يهتم بهذه الحماية والذي كانت أول ماتناولته الشريعة الإسلامية وأولت موضوعه كل الاهتمام بدرجة من الاهتمام لم تصلها القوانين بعد ، حيث صدرت في حقهم نصوصا وتشريعات وقوانين لحمايتهم ، وتجلت مظاهر هذه الحماية من خلال العديد من الإتفاقيات الدولية منها والاقليمية ، وعلى غرار ذالك الميثاق الإفريقي الذي اعتنى بحماية حقوق الطفل عبر القارة الإفريقية ، والذي يعتبر أحد الوثائق التي تحدد حقوق الأطفال في إفريقيا ، حيث اتضح انه ثمة دراسة مفادها أن هناك اكثر من 50% من الأطفال من مجموع سكان إفريقيا. ليحقق بلا ريب حماية حقوق الأطفال من جميع أشكال التمييز والإستغلال ، لذا باتت حماية الطفل أمر بالغ الأهمية لضمان نموه وتطوره.

وقد كانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على الميثاق حيث أن المشرع الجزائري عالج موضوع حماية الطفل من خلال جملة من القوانين خاصة القانون المتعلق بحماية الطفل 15-12 والذي إحتوى على جملة من القواعد القانونية التي تنظم حماية الطفل.

وعليه معالجة موضوع حماية الطفل وترقية حقوقه كان سعيا من الدول الإفريقية لحماية تماسك الأسرة ، حيث استلهم الميثاق احكامه من القانون الدولي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

أولا أهمية الموضوع:

و تتمثل أهمية هذا الموضوع في بيان و تحليل مختلف بعض النصوص القانونية التي جاء بها الميثاق الافريقي لحماية الطفل و كذا تسليط الضوء على أكثر فئة ضعيفة في المجتمع والأسرة ، فكان من واجب المجتمع الدولي حمايته وضمان حقوقه.

ومنه بإعتبار هذا الموضوع من المواضيع القانونية الهامة بالتالي إحاطته بالحماية القانونية.

ثانيا أهداف الموضوع:

تكمن اهداف موضوع حماية الطفل في مضمون وضمان حقوق الأطفال في الميثاق ، وإيجاد حلول للمشاكل التي قد تحل بهم وبعرض مبادئ قانونية خاصة بهم وتنفيد الاليات المعتمدة في حمايتهم، ومنه التعرف على الاتفاقيات الدولية والإقليمية في حماية الأطفال.

ثالثا الصعوبات :

بطبيعة الحال تعترض مشكلة الخوض في البحث عن موضوع حماية الطفل في ندرة الكتب المتعلقة بحماية الطفل خاصة في ظل الميثاق الإفريقي هذا من جهة وتشابه هذه الدراسة من جهة أخرى.

رابعا: الدراسات السابقة

وكان من بينها الرجوع إلى كتاب محمد الرصيفان العبادي بعنوان حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، وغالية رياض النبشة بعنوان حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية ، ومنه بعض الاطروحات التي كان من بينها أطروحة دكتورة بعنوان البعد المقاصدي لحماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، هواري صباح.

خامسا: اسباب إختيار الموضوع

من بين ذالك اسباب ذاتية و اخرى موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية: تمثلت في الإدراك الشخصي لأهمية حماية الطفولة في مختلف الميادين إضافة كون الطفولة تلعب دورا هاما في المستقبل و نهضة المجمع اذ منحت الرعاية و الحماية اللازمة لها.

ب-الأسباب الموضوعية: شملت في كون الميثاق خطى خطوة تاريخية هامة في تعزيز حقوق الطفل والنهوض بها في القارة الإفريقية و كذا محاولة معرفة أي مدى وصلت جهود الميثاق الافريقي في السهر على حماية الأطفال.

سابعا: منهج الدراسة

تطلب معالجة هذا الموضوع الاعتماد على منهجين: المنهج الوصفي التحليلي وذالك بوصف وتحليل مضمون الميثاق ومختلف احكامه المتعلقة بحماية الطفل ، إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الجوانب التي تحتاج المقارنة.

سابعا: اشكالية الموضوع

بناءا على الميثاق وباعتباره يمثل تحولا في مجال حماية حقوق الطفل على المستوى الإقليمي بتصديق عدد من الدول الأطراف على الميثاق واتخاذ التدابير بتسيير هذا الميثاق وتنفيد ، لنصل إلى طرح الإشكالية المتمثلة في: مامدى فعالية الحماية المكفولة لحقوق الطفل في الميثاق الإفريقي 1990 ؟

-ما مدى حماية الطفل في التشريع الوطني والدولي ؟

-هل وفق الميثاق الإفريقي في توفير الحماية للطفل ؟

ثامنا: خطة الموضوع

للإجابة على الإشكالية المعروضة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول يكشف توضيح المفاهيم المتعلقة بحماية حقوق الطفل ، لنبين مركز الطفل في التشريع الجزائري في المبحث الأول ، ولنعرض مكانة الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني المبحث الثاني

أما الفصل الثاني فيبحث عن الحماية الإجرائية لحقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لنتعرض فيه إلى لجنة الخبراء الإفريقية كجهاز رقابي على الميثاق من خلال المبحث الأول

لندكر وسائل تابعة للرقابة على إحترام حقوق الطفل في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار المفاهمي للحماية المقررة لحقوق الطفل

تمهيد :

تطلب الرعاية والعناية بالطفل أمر ضروري ، بتوفير كل مايحتاجه من وسائل لنموه وسلامته البدنية والعقلية وحتى النفسية.

ولاشك في أن العناية بالأطفال وحمايتهم يعني ضمان مستقبلهم ، ذالك من خلال حماية خاصة بهم بخلق قوانين تحكم هذه الفئة وتسهر على حمايتها ، من أجل دالك خصصنا الفصل الأول لمفهوم هذه الحماية التي تتعلق بحقوق الطفل بما جاء في الشريعة الإسلامية وعلى مستوى القانون الدولي وذالك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية حماية حقوق الطفل

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في الفقه الإسلامي وما جاء في القانون الدولي

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للحماية المقررة لحقوق الطفل

إن معرفة أن حماية حقوق الأطفال حقوق إنسانية ذات أهمية كبرى لما لها من إتصال وثيق بحياة الإنسان.

ولا يخفى عن أحد أن جميع الأطفال دون تمييز يحتاجون للحماية والرعاية. فالطفل الجائع يجب أن يحصل على الغداء ، والمريض على العلاج واليتيم على المؤى ، وحتى المنحرف يجب اعادته إلى الطريق الصحيح [1]

لذا تعد العناية بالاطفال من أهم مايستوجب على واضعي القانون تحقيق حمايتهم لا لأنهم المستقبل أو جيل الغد بل لأنهم بشر ولجميع البشر حقوق وحريات اساسية مند ولادتهم.

وباعتبار الطفولة اولى مراحل الحياة البشرية والتي يقتضي الاهتمام بها وحمايتها من أي اعتداء ، ونظرا لحساسية هذه المرحلة عملت الحضارات التي تمنع تعرضهم للمعاملات القاسية والاخطار التي تعيق نموه.[2]

فلا يوجد قانون أهم مما جاء به الإسلام من تقرير حماية حقوق الطفل على أرض الواقع بهدف الحفاظ على سلامته.

وما يكشف في هذا الفصل عن دراسة معرفة الحماية المقررة لحقوق الأطفال وضرورة تحقيق مصلحتهم ، وفي نفس الصدد نتطرق لماهية هذه الحماية من خلال مبحثين :

المبحث الأول: نتعرض لمفهوم حماية الطفل المقررة

المبحث الثاني: نبين مكانة الطفل في الإسلام والقانون الدولي

ويتضمن كل من المبحثين مطلبين

[1] عثماني كريمة،الرعاية القانونية للطفولة المهملة_دراسة مقارنة_دكتورة في القانون الخاص،جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ، 2017_2018,ص4.

[2] حاج سودي محمد،تطور الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيدها،مجلة القانون والمجتمع،العدد 02،مجلد02،ص15.

المبحث الأول :

تحديد ماهية حماية حقوق الطفل

لاشك أن حماية حقوق الإنسان واحترام كرامته جزء لايتجزأ من حماية الأطفال ، بينهما يعتبر الطفل محل اهتمام خاص نظرا لصغر سنه في حياة كل من المجتمعات وغيرها ، ولاحتياجه لهذه الحماية ينبغي وضع القواعد والآليات التي تشمل توفير بيئة أمنة وصحية لينمو ويتطور، وعليه حمايته من الاستغلال والتعرض للخطر.

هذا ما نتعرف عليه بمفهوم حماية الطفل (المطلب الأول)

وما جاء في مركز الطفل في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)

المطلب الأول :

مفهوم حماية حقوق الطفل

وبإعتبار الطفل محل اهتمام لابد من أن له حماية خاصة ، وعليه بتوجب تعريف حمايته والتي سنحاول التطرق إليها حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بمصطلح الحماية.

الفرع الثاني: التعريف بالحقوق لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: التعريف بمدلول الطفل والمسميات المشابهة له.

الفرع الأول:

التعريف بمصطلح الحماية.

أولا: الحماية لغة

من الحمى تقول حميت المريض مايضره أي منعته اياه ،فالحمى المريض الممنوع من الطعام والشراب، و يأتي بمعنى المنع من الشيء والدفع عنه تقول حمى الشيء يحميه منعه ودفع عنه وحميت القوم حماية ومحمية دفعت عنه فقد حميته [1]

أيضا الحماية لغة [2]: مصدرها حمى الشيء يحميه حماية بالكسرة أي منعه ،ومنه حمى المريض يضره ، أي منعه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمى، أي امتنع ،والحمي : المريض الممنوع من الطعام و الشراب .

يقال: حميت القوم حماية ، أي نصرتهم ، كما يقال: حميت المكان ، اي منعته واحتمى الرجل من كذا أي اتقاه ، وهذا الشيء حمي أي محظور ممنوع لايقرب ، وحميته حماية إذ دفعت عنه ومنعت منه من يقربه.

معنى ذلك أن الحماية لأصحاب يحمون اصحابهم و أيضا رجل يحمي صاحبه من خطر يقع فيه.

ثانيا: الحماية اصطلاحا

هناك من يعرف الحماية بأنها: " حماية الأشخاص من التعدي على حقوق بعضهم البعض بموجب احكام قواعد قانونية ، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لأخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية والجنائية أو غيرها [3]

[1] جمال عبد الكريم، احماية حقوق الطفل وكفالتها أثناء النزاع المسلح بين احكام الشريعة والقانون الدولي الإنساني، دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر،ص17.

[2] بصدد المعاني اللغوية للحماية، محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، ط 1، دار بيروت،ج 1,ص198.

[3] مصطفى النيار،الحماية القانونية للحقوق الفنية والادبية في السودان، مجلة الشريعة و الدراسة الاسلامية ، 2007،ص 18.

إذا كانت الرعاية هي كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوضع في الانحراف [1]

الأمر الذي يقضي أن الحماية هي جملة من الإجراءات التي تتخذها الدولة لرعاية جميع القصر المهددين أو المعرضين للخطر.

ثالثا: الحماية الدولية

يختلف المختصين حول بداية ظهور مفهوم الحماية الدولية في إطار المجتمع الدولي حيث يمكن تقسيم هذا الإختلاف في ثلاث اتجاهات أساسية وهي[2]

-الاتجاه الأول:

يؤكد بأن الحماية الدولية ظهرت في معاهدة واستفاليا لعام 1648 وتعلقت هذه الحماية بالأقليات ، ويدعمه مؤتمر ري ودي جانيرو 1962 حول نظام حماية الأقليات.

الاتجاه الثاني:

ذهب إلى أن الحماية الدولية ظهرت في إطار مؤتمر فيينا لعام 1815.

الاتجاه الثالث:

أكد بأن الحماية الدولية وردت تباعا في إطار حماية الأقليات ضمن عدد من الاتفاقيات ، منها على الخصوص معاهدة التنازل المبرمة بين سردينيا وسويسرا لعام 1816 ، وضمن معاهدة برلين لعام 1878 والتي نصت على إلتزام الدول الموقعة عليها وهي بلغاريا وصربيا ورومانيا وتركيا ، على احترام الحريات الدينية لمواطنيهم.

وعليه تعد الحماية الدولية مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق الطفل.

[1] محي الدين توف ،دور المؤسسات التربوية في الوقاية من الجريمة ، مجلة القضاء والتشريع التونسية ، العدد 5،ماي 1981،ص46.

[2] علاء الدين عبد الحسن العنزي،مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجامعة الاردنية،الأردن ،ص206.

هذا ويشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة جميع تلك الأنشطة التي تهدف بدورها إلى فرض الإحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لروح القوانين ذات الصلة بذالك [1]

الفرع الثاني :

التعريف بالحقوق لغة واصطلاحا

أولا: الحق لغة

جمع واحدها الحق ، والحق نقيض الباطل ، وحق الأمر يحق حقا وحقوقا: صار حقا وثبت [2]

وقد قال الله تعالى: " قال الذين حق عليهم القول..." [3]

وقال الخليل في العين ، الحق نقيض الباطل حق الشيء يحقق أي وجب وجوبا "

وقال الجوهري: الحق خلاف الباطل والحق واحد الحقوق.

وورد الحق في اللغة كإسم من أسماء الله عزوجل ، كما ورد بمعنى القرأن والإسلام ،والعدل والصواب والملك والمال ، كما ورد بمعنى الثبوت والإستيقان والإحكام [4]

ثانيا: الحق في الاصطلاح

ويعرف الحق بأنه تعبير مضاد أو ذو علاقة متبادلة مع تعبير الواجب أي مايعتبر حق الشخص بشكل واجب على شخص أخر . مثال : تجد أن حقوق الناس عامة تشكل واجبا حكوميت، وحق الدائن واجب على المدين.[5]

---

[1] عمر قايرز،الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني -اطفال ،نساء، صحفيين - ،ماجستير في القانون العام ،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس ،فلسطين ، ص12.

[2] عبد الله بن محمد ، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل-دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي- ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، قسم الفقه المقارن ، ص20.

[3] القصص ، الاية 63.

[4] عبد الرحمان ادريس، حقوق الطفل في الفقه الاسلامي ،رسالة دكتوراه في الفلسفة في الشريعة الإسلامية ،جامعة الخرطوم، كلية القانون،قسم الشريعة ،2008 ،ص3.

[5] انظر: لسان العرب ، ج2 ،ص942.

كذالك الحق اصطلاحا هو موضوع الإلتزام: أي مايلتزم به الإنسان تجاه الله أو تجاه غيره من الناس.[1]

كما ويعرف التويجري الحق بقوله:

" الحق في الشريعة الإسلامية يمثل القاعدة الأساس للتشريع كله ، والحقوق في المنظور الاسلامي هي واجبات دينية وحقوق لله تعالى يترتب على الوفاء بها وأدائها على خير الوجوه خلوص العبودية لله والطاعة له سبحانه " [2]

وهكذا عرف الحق الشيخ علي الخفيف بأنه:

مصلحة مستحقة شرعا ، ومن جهة عرفه محمود يوسف موسى بأنه:

مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم .[3]

الفرع الثالث :

التعريف بمدلول الطفل

اولا : التعريف اللغوي للطفل

الطفل في اللغة هو المولود وجمع الطفل: اطفال وتطلق كلمة الطفل على الولد الصغير من الإنسان والدواب.[4]

والطفل والطفلة الصغيران ، الطفل : الصغير من كل شيء والصبي لدى طفلا من حيث يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.[5]

[1] ابراهيم رحماني والسعيد بختي، حقوق الطفل في الإسلام من الولادة إلى البلوغ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد 4 ،جوان 2017 ، ص159.

[2] التويجري عبد العزيز عثمان، حقوق الانسان في التعاليم الإسلامية، بحث مقدم لندوة حقوق الإنسان في الإسلام،رابطة العالم الاسلامي، مكة المكرمة ،2000،ص170.

[3] جعبرن عيسى ،حقوق الطفل في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري ،مجلة اكاديمية للبحوث القانونية ، مجلد سابع، العدد 1، 2023، ص3002.

[4] فاطمة بنت فرج، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ودولة السويد، ماجستير في التربية الإسلامية، ص26.

[5] فاطمة بنت فرج، المرجع سابق ،ص23.

وقد قال الله تعالى: { .. أو الطفل الذين لم يظهرو على عورات النساء.. }[1]

أيضا ولقوله تعالى: { ونقر في الأرحام مانشاء ثم نخرجكم طفلا..}[2]

كما أن كلمة الطفل تعني عنذ اللغويين صغير من كل شيء ، اي صغار الإنسان والحيوان والأشياء ، يقال: هو يسعى لي في أطفال الحاجات. اي فيما صغر منها.[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للطفل

الطفل هو الفرد الصغير الذي يتمتع بطبيعة الطفولة ، إذ الطفل جزء من مرحلة الطفولة ، حيث أن الطفل هو الذي لم يصل بعد سن البلوغ

فالطفولة هي المرحلة العمرية التي يقضيها الصغار مند الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ، ليصلو إلى مرحلة النضج.[4]

وتطلق كلمة الطفولة على الكائنات الحية فقط ، وتعتبر طفولة الإنسان الأطول من طفولة أي كائن أخر.[5]

يعني هذا ان الطفولة هي المرحلة الزمنية في حياة الإنسان التي تسبق سن البلوغ.

كما ويطلق مصطلح الطفولة في التربية وعلم النفس على الفترة التي يقضيها الصغار من ابناء البشر من حياتهم من الميلاد إلى أن يكتمل نموهم ويصلو إلى مرحلة النضج.[6]

ومن هنا يمكن تعريف مرحلة الطفولة تعريف إجرائيا بأنها المرحلة العمرية للإنسان والتي تبدأ بولادته حي إلى سن الثامنة عشر.[7]

---

[1] سورة النور، الاية، 31.
[2] الحج، الاية 5 .
[3] المنجد في اللغة والأدب، بيروت،طبعة 20، ص467.
[4] العربي بختي ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص19.
[5] محمد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، دار وائل للنشر، ط 1 ،2013،ص19.
[6] المشيقح محمد،دور البرمجيات في تنمية ثقافة الأطفال في دول الخليج العربي،الرياض ص52.
[7] وئام محمد عارف، ماجستير حول المعوقات الإجتماعية والثقافية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل، كلية الاداب ، قسم الدراسات الإجتماعية ، جامعة سعود، ص8.

ثالثا: المسميات المشابهة للطفل

للطفل مسميات مختلفة ومستخلصة من بعض التشريعات :

1-الطفل الحدث:

ومعناه حدث السن من الوجهة القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذالك المسؤولية الجنائية ، لأنه في مرحلة الإدراك.[1]

كما ويعتبر الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر ، تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز او تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجنائي.

واختلف موقف التشريعات إلى مدهبين بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حد أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية دون النظر إلى الحد الأدنى للسن.[2]

2-**الصبي :**

هو مرادف للحدث في اللغة وتطلق على الصغير ، الجمع صبيان أو الصبية ، ويطلق قانونا على من لم يبلغ سن المسائلة الجنائية واللفظ مستعملا في القانون المصري للطفل ، المادة 269.[3]

ويطلق لفظ الصبي في اللغة على الغلام والجمع صبية وصبيان. [4]

3-الطفل القاصر:

هو ماجاء به الأمر رقم 66/156 ، المؤرخ في 08/06/1966 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم: 49 بتاريخ: 1966/06/11 أن القاصر بالمعنى القانوني يعني الطفل الصغير دون سن الثامنة عشر.

[1] زوايني الطيب ، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريع الجنائي، ماجستر، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004،ص 11.

[2] نبيل صقر وصابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2008، ص11.

[3] محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، اكاديمية منايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،ص12.

[4] ابن منظور ، مرجع سابق،ص304.

وتنص المادة 49 أنه: لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر القصر الذين لم يحملو الواحد والعشرين عاما وتكون صحتهم واخلاقهم وتربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم.

وفي التشريعات المقارنة أطلق المشرع المغربي اصطلاح القاصر على الأشخاص الذين اتموا الثانية عشر من العمر ولم يبلغو سن الرشد طبقا للمادة 566 من المسطرة الجنائية.[1]

المطلب الثاني :

مركز الطفل في التشريع الجزائري

يحدد التشريع الجزائري سن الرشد حسب المركز القانوني للشخص ، حيث كفل المشرع حقوق الطفل وتولى تنظيمها بنصوص دستورية ، كما وجرم كل الأفعال التي تمس بالطفل وتهدد كيانه.

وتتخد الحماية المقررة للطفل في هذا التشريع عدة أشكال ، حتى أنه وضع نصا دستوريا يحث الأباء على حماية الأبناء في المادة 65.

وما نعرفه من خلال فرعين:

الفرع الأول: التعريف القانوني للطفل

الفرع الثاني: ماهية الطفل في التشريع الجزائري

الفرع الأول :

التعريف القانوني للطفل

أولا: تعريف الطفل في القانون

تعود كلمة الطفل إلى الكلمة الاتينية ، وتعني : " الشخص الذي لايتكلم" ، وحدد القانون الروماني سنوات الطفولة من الولادة حتى سن 7 سنوات وتطور هذا المفهوم على مر العصور

[1] رأفت فريد سويلم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، ط1، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2004، ص32.

والثقافات إلى أن استقر على سن الطفولة يبدأ مند ولادة الإنسان حتى سن البلوغ.[1] هذا ويعتبر الطفل في القانون كل إنسان دون سن الرشد.[2]

ثانيا: في الاصطلاح القانوني للطفل

وردت الإشارة ببداية مرحلة الطفولة في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث جاءت في ديباجتها ، وإذ تضع في اعتبارها – الامم المتحدة أن سبب عدم نضج الطفل البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة وعليه حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها.[3]

و الأطفال في نظر القانون بحسب السن هم ثلاثة أنواع:[4]

1-الأطفال الذين لم يبلغو من عمرهم سبع سنين ، ويفترض عدم مقدرتهم على فهم ماهية الفعل الجنائي وعواقبه.

2-أطفال تتراوح اعمارهم بين السابعة والخامسة عشر ، قد كبرو سنا ويكون علمهم زاد بما يفعلون.

3-وأطفال مابين الخامسة عشر والسابعة عشر بالرغم من كبر سنهم فهم مع ذالك لم يبلغو بعد تمام سن الرشد الذي يمكنهم من محاسبة أنفسهم.

استنتاجا لما سبق فالعبرة في تحديد المفهوم القانوني للطفل تكمن في تحديد المسؤولية الجنائية في سن معينة ، فالطفل من الناحية القانونية هو الإنسان في فترة معينة من الصغر قبل التمييز والتي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية وببلوغ سن الرشد تنتهي هذه الفترة.[5]

---

[1] أمال بولوسة ، الحماية القضائية للمصالح الفضلى للطفل في مجال الأعمال الشخصية على ضوء الإتفاقيات الدولية -دراسة مقارنة – لنيل شهادة الدكتورة في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة والقانون ص16.

[2] وليد سمير النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ،دار الجامعة الجديدة ، جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق، 2013، ص 45.

[3] مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة والتشريع الجزائري و المواثيق الدولية ، مجلة الإجتهاد معهد الحقوق، المركز الجامعي، تامنراست ، الجزائر ، العدد 10ديسمبر، 2016،ص85.

[4] محمد عبد الرحمان ، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة،مدكرة ماستر، جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة ، كلية الحقوق ،ص9.

[5] زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دار الثقافة والتوزيع ، الأردن ، 2003، ص10.

حقوق الطفل كمصطلح:

لاتختلف حقوق الطفل عن حقوق الإنسان ، فهي حقوق في مرحلة من مراحل عمره ، وتعرف حقوق الإنسان بأنها: فرع خاص من فروع العلوم الإجتماعية وموضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفقا للكرامة الإنسانية.[1].

ويتبين أن المقصود بحقوق الطفل هي كل مصلحة يقررها المشرع لينتفع الطفل بها وبمزاياها وهي إلتزامات على الأسرة والمجتمع ككل ، وقد تكون مقررة بنظام أو قانون معين أو تشريع خاص أو اتفاقية دولية أو اقليمية [2]

ثالثا: الشخصية القانونية للطفل

ويقصد بها الصلاحية لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات ، وهذا راجع إلى الإنسان كشخص طبيعي كما تثبت أيضا لغير الإنسان كشخص اعتباري.[3]

بداية الشخصية القانونية للشخص مند ولادته ، حيث يكتسب الطفل بصفته الإنسانية حقوقا اتجاه الدولة مند ولادته واقربها المجتمع الدولي من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية الاقليمية والوطنية.[4]

هذا وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في الشخصية القانونية في المادة 6 منه بالقول: " لكل إنسان اينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية" .[5]

ومنه وكذالك أن الشخص القانوني في نظر القانون هو الجدير بالحماية بغض النظر عن كونه طفلا بالغا [6]

[1] عبد الكافي، اسماعيل عبد الفاتح، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، ص13.

[2] فاطمة، المرجع سابق،ص70.
[3] محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006،ص134.
[4] محمد الرصيفان، المرجع سابق،ص41.
[5] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الامم المتحدة،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة، المؤرخ في: 1948/12/10.
[6] امال بولوسة، مرجع سابق، ص27.

من هذا يمكن النظر لحقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة على أنها مصالح يحميها القانون حيث أنه لا ترتبط هذه المصالح في كل الحالات بالرشد.

طبيعة حقوق الطفل:

لها طبيعتها الخاصة إذ تمتاز بميزات ثلاث:[1]

1-انها حقوق لايجوز التنازل عنها ، كون تكوين الطفل دو مدارك عقلية قاصرة لايمكن أهلا للتنازل عن حق من حقوقه ، كما لايجوز أيظا تنازل ولي الطفل أو وصية عن هذه الحقوق لمخالفة مثل هذا التصرف النظام العام كقاعدة عامة.

2-انها حقوق خالصة لا توجد واجبات تقابلها ، فهي تثبت للطفل لمجرد كونه طفلا ، وكقاعدة عامة لايوجد أي التزام من جهة الطفل.

3-وأنها حقوق تدخل الدولة طرفا فيها بشكل مباشر، وغير مباشر أحيانا ذالك لعدم استطاعة الطفل المطالبة بحقوقه أو أن يحافظ عليها لذا يتولى وليه أو وصيه تحت رقابة الدولة واشرافها ، بشكل مباشر أو غير مباشر المطالبة بها.

الفرع الثاني :

ماهية الطفل في التشريع الجزائري

يعرف الطفل في التشريع الجزائري على أنه: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة بناءا على المادة 04 مما يتعلق بحماية الطفل.[2]

ومن اغلب تحديد المشرع لسن الرشد:

1-بالنسبة لسن الرشد في القانون المدني:

ويتحدد سن الرشد عند بلوغ الشخص 19 سنة كاملة المادة 40

[1] مصطفى الرحيم ظاهر حبيب، حقوق اطفل بين الشريعة والقانون، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية،العراق،2010،ص ص 442-443.

[2] انظر قانون رقم 15_12 المؤرخ في 28رمضان عام 1436،الموافق 15يوليو،2015، يتعلق بحماية الطفل العدد 39،الصادر بتاريخ 19يوليو سنة 2015.

2-وبالنسبة لسن الرشد في قانون الأسرة:

يتحدد سن الرشد قصد الزواج في تمام 19 سنة كاملة من العمر المادة 07

3-وسن الرشد في القانون التجاري:

وضع استثناء متعلق بالترشيد للطفل البالغ 18 سنة كاملة لممارسة التجارة

المواد 5 و 6

4-اما بالنسبة لسن الرشد في قانون العمل:

اعتبر السن القانونية للعمل في سن السادسة عشر ، ودالك في المادة 15 من قانون علاقات العمل

5-وبالنسبة لسن الرشد في قانون الإجراءات الجزائية:

نصت بذالك المادة 442 على أن يكون سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر

6-اما عن قانون العقوبات فسن الرشد هو 18 سنة وفقا للمادة 49

اولا: تعريف الطفل في خطر

وتعرف المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أو الطفل المعرض للخطر هو ذالك الذي تكون صحته أو اخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر او عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.[1]

وتنص المادة 06 من هذا القانون على: "تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو السوء المعاملة أو الاساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخد من أجل دالك كل التدابير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط الازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة و أمنة في بيئة صحية وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة [2]

[1] وفقا لقانون حماية الطفل رقم 15-12 .

[2] انظر المادة 06 من نفس القانون

والملاحظ أن من أهم قواعد ومبادئ الحماية الخاصة بالطفل هو مانصت عليه المادة 03 من قانون 15-12 .

ثانيا: أنواع الحماية المقررة للطفل المعرض للخطر

قد قسم المشرع الحماية الإجتماعية للطفل في خطر إلى نوعين:

أ/الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني

وتناولت المواد من 11 إلى 20 من قانون 15-12 الحماية الإجتماعية للطفل على المستوى الوطني والتي فيها المهمة إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وإلى المفوض الوطني

-الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

وتم انشاء هذه الهيئة بمقتضى المادة 11 من قانون 15-12 والتي تنص على أنه: تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل ، تتمتع بالشخصية الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية و المادية الازمة للقيام بمهامها [1]

ب/المفوض الوطني لحماية الطفولة:

بناءا على نص المادة 12 على أنه: يعين المفوض بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والاهتمام بالطفولة لقد حدد المواد 13و 14 إلى 19 والمادة 20 من قانون حماية الطفل المهام المسندة للمفوض الوطني ، منها [2]

1-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات والهيئات العمومية والاشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

2-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

3-ابداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل.

4-زيادة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها وتنظيمها.

[1] تم انشاء هذه الهيئة بموجب مرسوم تنفيدي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 والذي يحدد شرط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016 .

[2] منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوءحماية الطفل الجزائري 15-12 ، مجلة صوت القانون، جامعة البليدة، المجلد 7، العدد 02، نوفمبر 2020 ، ص1110.

5-المساهمة في اعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.

6-اعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيد اتفاقية حقوق الطفل ، ويرفعه رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

ب/الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي:

وهي عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الإستشارة التوجيهية التوبوية بالعاصمة ، مهمتها [1]

- التكفل بالاحداث في خطر معنوي واعادة ادماجهم.
- اعداد بحوث إجتماعية متعلقة بهم.

وفي إطار الحماية الإجتماعية للاطفال في خطر بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 15-12 ، المتضمن حماية الطفل تم انشاء مصلحة الوسط المفتوح كآلية لرصد ومتابعة حالات الأطفال الذين يتعرضون للخطر ، وتتمثل مهمتها في التدخل الوقائي لدى جميع الحالات التي تبين فيها ان صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر [2]

ج/ الحماية القضائية :

تعتبر الحماية القضائية للطفل من المسائل الجوهرية كونها تمس بفئة من المجتمع لها دور أساسي في تقدم وبناء المجتمع ، لذالك نجد أن قاضي الأحداث المختص بالنظر في هذا النوع من القضايا له اختصاص مختلف عن باقي القضايا الأخرى ، إذ الهدف من هذه الدعاوى المرفوعة في شأن الطفل هو حمايته [3]

وتنص المادة 32 على: يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة مسكن ممثله وكذا قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حالة عدم وجود هؤولاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعيات الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

[1] هواري صباح، البعد المقاصدي لحماية الطفل في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، دكتورة طور ثالث عقود واحوال شخصية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، ص 250.

[2] عثماني كريمة ، المرجع سابق،ص401.

[3] هواري صباح، المرجع سابق ، 151.

كما ويجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

هذا وتحدد المادة الاختصاص الاقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الحدث الموجود في خطر.

المبحث الثاني:

حماية الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

اهتمت الشريعة الاسلامية بالطفل من كل الجوانب ، وأولت له عناية خاصة باعتبار الطفولة اولى مراحل الحياة البشرية التي يقتضي الإهتمام بها ، حيث كفلت له الشريعة جملة من الحقوق تحميه وتصونه من كل اعتداء.

وهكدا بعد مجيء الإسلام الذي حمل معه حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة وعلى مدار قرون ، بالمقابل ظهرت الجهود الجهود الدولية منها والاقليمية تقرر حقوق كل طفل في العالم. حيث نتناول هذا في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مكانة الطفل في الإسلام والقانون الدولي

المطلب الثاني : اتفاقية حقوق الطفل 1989

المطلب الأول :

مكانة الطفل ومفهومه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

يجب علينا أن نتذكر دائما أن حقوق الطفل هي حقوق لا يقابلها واجبات ، فحق الحضانة والنفقة والرضاعة والحرية والجنسية والتعليم وغيرها كلها حقوق بلا مقابل من قبل الطفل [1]

وللحديث عن مفهوم حقوق الطفل في الإسلام يقتضي الحديث عن مفهوم حقوق الطفل في القانون الدولي ، ويتم التعرض لهذه المفاهيم من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف حماية الطفل وحقوقه وفقا للشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: تعريف حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

الفرع الأول :

تعريف حماية حقوق الطفل وفق الشريعة لإسلامية

أولا: الطفل اصطلاحا في الفقه الإسلامي

وهو الصبي من حين خروجه من بطن أمه إلى أن يبلغ [2]

وبناءا على القرأن فإن الطفل هو بني أدم من حين ولادته وحتى بلوغ الرشد [3]

ولقوله سبحانه وتعالى: { هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا} .[4]

ثانيا: معنى حق الطفل شرعا

حظه ونصيبه الذي فرض له وما كفلته له الشريعة الإسلامية [5]

---

[1] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، ط1، 2011 ،ص149.

[2] غعبدالله بن محمد، المرجع سابق،ص23.

[3] مبارك المصري،حقوق الطفل وحمايته في ضوء كليات الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ص6.

[4] غافر، الاية 67.

[5] الشريعة: ماشرعه الله لعباده من العقائد والاحكام ، المعجم الوسيط،ص 482.

الطفل بناءا على السنة الشريفة:

اولت السنة النبوية اهتماما كبيرا برعاية الطفل رعاية خاصة ومتميزة مند ولادته إلى أن يصبح شابا يافعا ، كما اوصى الله تعالى في محكم تنزيله [1]

فعن علي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المعتوه حتى يعقل " [2]

وباجماع الفقهاء على أن الطفل هو الولد بمفهومه اللغوي اعتبروه ولد مستتر في بطن امه ، وهذا التعريف اللغوي للجنين: الولد مادام في بطن أمه لاستتاره فيه [3]

قد اجمعو أيضا على أن الطفل هو الصبي الذي لم يبلغ ،وأدرجو على تسمية الأطفال بالصبيان أو الصغار ، فجاءت في حاشية ابن العابدين رحمه الله أن الطفل هو الولد حيث يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم [4]

ثالثا : حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

كما اقرت الشريعة الاسلامية أن للطفل حقوق ثابتة قبل وبعد الولادة منها:

1-الحق في الحياة:

حق الحياة هو الحق الأول للإنسان ، به تبدأ سائر الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق ، فالحياة حق مشروع ومقدس لكل نفس وحق مكفول في الشريعة الإسلامية.[5]

وقد قال الله عزوجل: { ولاتقتلو النفس التي حرم الله إلا بالحق..} [6]

كما قال أيظا في سورة الاسراء: { ولا تقتلو اولادكم خشية املاق نحن نرزقكم واياهم إن قتلهم كان خطأ كبيرا}

[1] محمد عليلي، رعاية الطفولة في العصر الإسلامي،مجلة العبر للدراسات التاريخية و الاثرية في شمال إفريقيا، جامعة ابن خلدون،تيارت ،العدد2، المجلد 4 ، 2سبتمبر 2021، ص210.

[2] اخرجه ابن عيسى الترميدي،الاحكام والوصايا، جزء 3، ابواب الحدود، ص93.

[3] ابن منظور: مرجع سابق ص 92،93

[4] محمد امين ،الرد المختار على الدر ،شرح تنوير الابصار، السعودية ،رياض ،ج 3، ص612.

[5] فاطمة، مرجع سابق الذكر، ص152.

[6] الاسراء الاية 33

مما يوحي أن حياة الإنسان حق مقرر من شريعة الله في محكم تنزيله ،فحق كل إنسان العيش أمنا.

2-الحق في الاسم الحسن:

دالك لأن الإسم يعرف به الإنسان بين الناس ويميزه عن غيره من الأشخاص ، سواء كانت التسمية بعد ولادته مباشرة أم يوم سابعه [1]

تفسيرا لذالك أن من بين حقوق الطفل على والديه إختيار له اسم لائق وتجنبهم الاسماء الغير لائقة.

لقوله عليه الصلاة والسلام: انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء ابائكم فأحسنو اسمائكم.

3-حق الطفل في الرضاع:

حيث قال الله تعالى: { والوالدات يرضعن اولادهم حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } [2]

تجبر الأم على ارضاع ولدها إن تعينت لذالك

قد قال ابن كثير رحمه الله: هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات ، أن يرضعن اولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعدها.

من اجل ذالك أمر الإسلام بالرضاعة في الأيام الأولى عندما يدر حليب الأم بما له من أثر كبير في تقوية مناعة المولود ضد الأمراض.

4-الحق في النسب:

قال الله تعالى:{وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا} [3]

اهتم الفقه الإسلامي بثبوت النسب وطرق إثباتها واهتماما بالغا درءا للمفاسد وجلب المصالح [4]

هذا وقد جاء الجامع لأحكام القرأن عن ابن العربي من المالكية أن النسب عبارة عن خلط الماء بين الذكر والانثى على وجه الشرع [5]

5-الحق في الحضانة :

---

[1] رأفت المرجع سابق ،ص103.

[2] سورة البقرة، الاية 233.

[3] الفرقان الاية 54.

[4] مدني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، ماجستر في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، ص 109.

[5] القرطبي الجامع لأحكام القرأن، ج13، ص59.

إن المعنى الشرعي للحضانة يعني تربية الطفل ورعايته والقيام بجميع شؤونه في سن معينة [1]

وعموما فالحضانة هي ولاية التربية والحفظ من خلال القيام بشؤون الطفل مند ولادته ، حيث الراجح أنها حقا للولد لأن تشريع الحضانة قام تحقيقا لمصلحة الولد المحضون وليس تحصيلا لمصلحة حاضنه.[2]

مما يمكن القول أن حقوق الطفل قد منحت من الخالق جل في علاه بإعتباره كائن لديه حقوق.

اذ أنها ليست ممنوحة من رئيس حاكم إنما هي حقوق أبدية ذاتية يكتسبها الإنسان من إنسانيته ، ملزمة بحكم مصدرها إلاهي.[3]

الفرع الثاني :

معرفة حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

وصف الحماية بأنها دولية لتخرج الحماية التي يوفرها القانون والقضاء الدولي على المستوى الداخلي ، أما الحماية الدولية هي مايكفلها القانون الدولي بما ويضمنه من اجهزة معينة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي [4]

إذ راعى القانون الدولي الفئة القاصرة بتكريس حقوق تتماشى وإحتياجات الأطفال وذالك من خلال ابرام اتفاقية تحتوي في بنودها على احكام خاصة تناسب وضعية جميع الأطفال.

وعن المادة 38 فقرة 1من الاتفاقية حقوق الطفل : تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي المطبق عليها.

[1] جعبرن، مرجع سابق، ص3008.
[2] مدني هجيرة، مرجع سابق، ص130.
[3] وليد سمير النمر، مرجع سابق،ص07.
[4] جمال عبد الكريم، المرجع سابق، ص18.

أولا: الطفل في الاتفاقيات الدولية

يعرف الطفل في الإتفاقيات الدولية وبطبيعة الحال بأنه دون سن الثامنة عشر هذا وتحظى حقوق الطفل بأهمية كبيرة في عدد من الإتفاقيات الدولية التي منها:

1-اعلان جنيف 1924:

أخذت حقوق الطفل أو اهتمام دولي في نهاية الربع الأول من القرن العشرين وذالك بمناسبة صدور إعلان جنيف والذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم والتي سعت من خلاله بالمبادرة إلى إنشاء مركز توثيق خاص لحماية الطفولة وتأسيس لجنة استشارية للمسائل الإجتماعية التي من بين اهتماماتها بقضايا الطفولة وحماية حقوقهم.[1]

وعليه يعتبر إعلان جنيف صاحب الريادة في الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي ولقد إحتوى على ديباجة وخمسة مبادئ [2]:

-المبدأ الأول: وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل الازمة لنموه المادي والروحي.

-المبدأ الثاني: يجب أن يحصل الطفل على الغداء والعلاج والمأوى والرعاية.

-المبدأ الثالث: الطفل هو أول من يتلقى الإغاثة والمساعدة عند الكوارث.

-المبدأ الرابع : يجب حماية الطفل من كافة صور الإستغلال والمعاملة السيئة.

-المبدأ الخامس: ضرورة تربية الأطفال وتعميق روح المسؤولية لديهم.

2-الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959:

يعتبر هذا الإعلان أول وثيقة أشارت إلى الحقوق الخاصة بالاطفال على المستوى العالم وذالك لحاجة لحاجة الطفل سبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى الرعاية والحماية القانونية الخاصة سواء قبل أو بعد الولادة ، وكي يتمتع بطفولة سعيدة والتغلب على الإنتهاكات والتجاوزات على هذه

[1] رحموني محمد، حقوق الطفل في القانون الدولي واليات ضمان حمايتها،جامعة دراية، ادرار، ص69.
[2] سليني نسيمة، حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها،مجلة أكاديمية للعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق،مجلد 06، العدد 3، 2020،ص21.

الحقوق وأقر الإعلان الذي يدعو الوالدين والرجال والنساء والمنظمات والسلطات للإعتراف بالحقوق الواردة بهذا الإعلان.[1]

وبهذا الإعلان 10مبادئ : [2]

-المبدأ الأول: أن يتمتع الطفل بالحقوق المقررة في الإعلان دون تمييز.

-المبدأ الثاني: تمتع الطفل بالحماية الخاصة ويمنح بالتشريع أو بغيره الفرصة للنمو الطبيعي.

-المبدأ الثالث: حق الطفل مند ولادته بالإسم والجنسية.

-المبدأ الرابع: حق الطفل بالضمان الإجتماعي ورعايته مع أمه قبل وبعد الوضع.

-المبدأ الخامس: رعاية الطفل المعاق جسميا وعقليا ومعاجته وتوفير العناية الخاصة به.

-المبدأ السادس: حاجة الطفل لينعم بشخصية منسجمة وأن ينشئ برعاية والديه وأسرته.

-المبدأ السابع: حق الطفل في التعليم المجاني والالزامي في المراحل الأساسية لكل الأطفال.

-المبدأ الثامن: أن يكون الطفل في جميع الظروف بين اوائل المتمتعين بالحماية. -المبدأ التاسع: حماية الطفل من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال.

-المبدأ العاشر: حماية الطفل من جميع ممارسات التمييز العنصري أو ديني أوغيرها.

ثانيا: الطفل في الإتفاقيات الاقليمية

تشمل أيضا على العديد من الحقوق التي يحظى بها الطفل بما يتماشى مع القوانين والتشريعات الإقليمية المعمول بها في السياق الإقليمي بالتزام الدول الأعضاء بهذه الإتفاقيات والتي تعزز حقوق الطفل:

[1] محمد حميد الرصيفان،مرجع سابق، ص247.
[2] المبادئ العشرة في إعلان حقوق الطفل 1959.

1-مثاق حقوق الطفل العربي 1983 :

سبق إقرار ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عن جامعة الدول العربية أو آخر سنة 1983 العديد من الأنشطة والأعمال التي تبين مدى اهتمام الجامعة بمسألة حقوق الطفل ، وتجسد هذا الأمر سنة 1978، حيث نظمت الأمانة العامة للجامعة العربية حلقة دراسية عن حقوق الطفل عامة والطفل الفلسطيني خاصة.[1]والذي يتكون من مقدمة وواحد وخمسين بندا.

2-الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 :

تم إقرار هذا الميثاق الافريقي في اديس ابابا جويلية 1990 ودخل حيز النفاذ في 8نوفمبر 1999، بعد المصادقة عليه من خمسة عشر دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية.

ويستند هذا الميثاق في بعض جوانبه الهامة على القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتعزيز حمايته، كما يوفر الميثاق أداة تشريعية أساسية لبناء الإستراتيجيات ورسم السياسات على المستويين المحلي والإقليمي للنصوص بحقوق الطفل وحمايتها.[2]

المطلب الثاني :

مفهوم اتفاقية حقوق الطفل 1989

حددت هذه الاتفاقية نهاية سن الطفولة ببلوغه ثمانية عشر سنة ، وتعد اتفاقية دولية معنية بحقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة ، والتي اعتمدت عام 1989 بالجمعية العامة للأمم المتحدة ، حققت الاتفاقية قبولا عالميا وتم التصديق عليها من قبل 193 دولة.

لتقسيم المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

نتعرض لمضمون الاتفاقية من خلال (الفرع الأول)

[1] فاطمة بومعزة، ومنى بومعزة، الجهود العربية الاقليمية لحماية حقوق الطفل،مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة باجي مختار،عنابة، الجزائر ، المجلد 06،العدد 02،ديسمبر 2021،ص627.

[22] بوشريعة عمر لخضر،حماية حقوق الطفل في الصكوك الدولية والاقليمية والوطنية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مجلد 1، العدد 2جوان ،2022، ص320.

ثم من أهم ماجاء في مبادئ الاتفاقية (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

مضمون اتفاقية حقوق الطفل

إرتكز مفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل على تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة ، وإقرار الحقوق التي تناسب كل طور من اطوار نمو هذه المرحلة [1]

وهذا المفهوم لم يتم التوصل إليه بعد إلا بعد مناقشات مستفيضة من قبل مجموعة العمل التي كلفت بإعداد مشروع الاتفاقية ، وذالك نظرا للإختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول في تحديدها لبداية ونهاية مرحلة الطفولة.[2]

ومن جهة ترى بعض الدول أن مرحلة الطفولة تبدأ قبل ميلاد الطفل وهو جنين في رحم أمه.[3]

وحسب الاتفاقية فإن الطفل هو كل مخلوق بشري مند لحظة ولادته وحتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة ، إذا بلغ سن الرشد قبل ذالك.

أولا: التعريف الاجرائي لاتفاقية حقوق الطفل

المقصود باتفاقية حقوق الطفل هي مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل مثل الحياة الكريمة والتعليم واللعب والتسلية والأمن والرعاية الصحية ، والمساعدة عند الحاجة وحق التساؤل والتفسير والحصول على المعلومات واحترام الخصوصية وحق المساواة في المعاملة إن كان الطفل من دوي الاحتياجات الخاصة.[4]

تحدد اتفاقية حقوق الطفل الحقوق التي يجب إعمالها للاطفال ليطوروا امكانياتهم الكاملة ، وتقدم الاتفاقية رؤية للطفل كفرد وعضو في أسرة ومجتمع ،ويتمتع بحقوق ومسؤوليات ملائمة لسنه ومرحلة

[1] عبد العزيز عبد الهادي،حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،ص 23.
[2] وليد سمير،مرجع سابق ،136.
[3] زعرور سليمة، الحماية القانونية الأحداث القصر في قانون العمل،دكتوره في العلوم ق خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2017-2018، ص50.
[4] وئاممحمد،مرجع سابق ،ص9.

نموه، من خلال الإقرار بحقوق الطفل على هذا النحو تضع الاتفاقية التركيز بشكل حاسم على كيان الطفل.

ثانيا: الظروف الدولية لإبرام اتفاقية حقوق الطفل

بعد التطور الذي شهده العالم في مجال حقوق الإنسان وعقد العديد من الإتفاقيات الدولية في نهاية النصف الأول من القرن الماضي ، فإن الطفل لم يمنح العناية التي يستحقها على الرغم من أنه يعد من اضعف شرائح المجتمع الأخرى لأسباب عدة منها [1]

-ان الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوقه على عكس شرائح المجتمع الأخرى.

-كثرة الحروب والصراعات الاهلية أدت إلى تشريد ملايين الأطفال.

-إزدياد حالة التجنيد للأطفال في العديد من الدول ،لاستخدامهم في الحروب.

-حرب المدن وما ينتج عنها من تعرض المدنيين ولاسيما الأطفال للقتل والتهجير وزيادة معاناتهم.

-ان شرائح المجتمع الأخرى هي التي تنتهك حقوق الطفل .

الفرع الثاني :

مبادئ اتفاقية حقوق الطفل

تشمل الاتفاقية على ديباجة و 54مادة يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء:[2]

-الجزء الأول: يتضمن المواد التي فصلت في مختلف حقوق الطفل

اشتمل منها على 41 مادة.

-الجزء الثاني: تضمن المواد المتعلقة بآلية تنفيد الاتفاقية

فيشمل على 4 مواد من 42 إلى 45.

[1] جعيرن المسير ، سليمان، الجزائر واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة،العدد 3، 2015،صص29_30.
[2] قاسم محجوبة، الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء احكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2لونيسي، الجزائر،كلية الحقوق، مجلد 12، والعدد 1، ص31.

-الجزء الثالث: اشتمل على المواد المتعلقة بإجراءات التوقيع والتصديق والانضمام إلى الاتفاقية

يشمل هذا الجزء على 9 مواد من المادة 46 إلى 54.

من خلال قراءة نصوص الاتفاقية يلاحظ انها تضمنت الكثير من الحقوق التي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف: [1]

-الصنف الأول من الحقوق :

هي حقوق الطفل بوصفه إنسان كالحق في الحياة في الإسم والجنسية ، الحق في التعليم وحرية التعبير والفكر والوجدان والهوية.

والحق في التمتع بمستوى صحي عالي ، والحق في عدم التعرض للتعديب و الحماية من مختلف أشكال التمييز الجنس أو الدين.. الخ

-الصنف الثاني من الحقوق:

هي تلك التي تتمتع بها بصفته طفلا وقد اكدت الاتفاقية على ضرورة توفير وسط عائلي مناسب للطفل، وعلى الدولة من خلال قوانينها واجراءاتها ان توفر الحماية للطفل من تحقيق التربية والتوجيه المناسب والسليم للطفل.

-الصنف الثالث :

اشارت الاتفاقية إلى حقوق الأطفال الموجودين في ظروف خاصة ووضعيات خاصة مثل الأطفال المعوقين الذين تتطلب ظروفهم الرعاية الخاصة ، وكدالك تضمنت حقوق الأطفال الاجئين واشارت الاتفاقية إلى حقوق المنتمون إلى الأقليات اثنية أو دينية أو لغوية.. ولايجوز حرمان الطفل المنتمي إلى تلك الأقليات أو من التمتع بثقافته من ممارسة شعائره الدينية واستعماله لغته.

[1] قاسم محجوبة ،مرجع نفسه ،ص 32.

خلاصة الفصل :

تضمن الفصل الأول توضيح الإطار المفاهمي للحماية القانونية لحقوق الطفل ، بإحتياجه للرعاية والحماية الخاصة مما يتعرض له مخاطر تهدد سلامة نموه ، لذا شمل الفصل كل من حماية الطفل شرعا وقانونا.

الفصل الثاني :

الحماية المقررة لحقوق الطفل في الميثاق الإفريقي وآليات تنفيذه

تمهيد :

إمتدت حماية حقوق الأطفال إلى القارة الإفريقية والتي من ضمن ذالك أنشأ الإتحاد الإفريقي آلية تعمل على حقوق الطفل في إفريقيا ، ألا وهي الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل والذي يتطلب بدوره آليات للتنفيد والمراقبة والسهر عى تطبيقه ، بما في ذالك اللجنة الإفريقية المعنية بحقوق الطفل بموجب هذا الميثاق ، بالإضافة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إذ ينص الميثاق على أن تقبل جميع الدول الأطراف فيه بأن تشرف اللجنة على جميع الحقوق المذكورة في الميثاق.من خلال ذالك سيتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الطفل في الدول الإفريقية

المبحث الثاني: وسائل الرقابة الإفريقية على إحترام حقوق الطفل

الفصل الثاني :

الحماية المقررة لحقوق الطفل في الميثاق الإفريقي وآليات تنفيده

جاءت الرغبة في تعزيز حماية حقوق الطفل في القارة السمراء ، بما يسمى بالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه الذي يعد وثيقة تاريخية هامة تعزز حقوق الطفل في إفريقيا ، إذ يهدف إلى توفير بيئة أمنة وصحية للأطفال . وكذا ضمان حصولهم على فرص متساوية في التعليم و الصحة ، ويؤكد الميثاق على حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو ، كما يؤكد الميثاق على حق الطفل في التعبير عن أرائه.كما ويحظر الميثاق جميع أشكال الإستغلال والعنف ضد الأطفال [1].

هذا ما نتطرق إلى دراسته من خلال مبحثين:

المبحث الأول: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الطفل في إفريقيا

المبحث الثاني: وسائل الرقابة الإفريقية على إحترام حقوق الطفل

[1] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990

المبحث الأول :

الميثاق الإفريقي في حماية حقوق الطفل في افريقيا

قبل التطرق إلى الميثاق لابد من الوقوف عند خلفية تاريخية للميثاق بمفهومه من خلال (المطلب الأول) ثم آليات تنفيده من خلال (المطلب الثاني)

المطلب الأول :

مفهوم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

إهتمت منظمة الوحدة الإفريقية بحقوق الطفل بشكل خاص وتمثل ذالك في اقرار الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990، والذي يعد بمثابة خطوة رائدة في مجال حماية الفئات الخاصة على مستوى افريقيا ، وقد تناول في نصوصه حقوق الطفل وتدخل الرقابة على إحترام حقوقه باختصاص لجنة إفريقية معنية بالطفل والتي انشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ، وقبل الحديث عن هذه الرقابة يجدر بنا تخصيص التعريف بالميثاق ضمن (الفرع الأول) ، ثم التعرض إلى المبادئ الأساسية للحماية التي جاءت في الميثاق (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

التعريف بالميثاق الإفريقي

أولا: مضمون الميثاق

جاء في المادة الثانية من الميثاق أنه يعد طفلا كل إنسان أقل من الثامنة عشرة سنة.

ويتطابق هذا التعريف مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، كما أنه يحدد سن انتهاء الحماية المنصوص عليها في الميثاق.

ولقد أقرت الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والمجتمعة في منزوفيا ليبيريا شهر جويلية 1978، وصدر في عام 1990 حيث بدأ العمل به رسميا في 29 نوفمبر 1999 وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم: بتاريخ 2003/07/08 الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 41 بتاريخ 2003/07/09 [1]

كما حصل الميثاق على 20 تصديق ينص على قائمة طويلة من حقوق الطفل حيث حدد تعريف له بإعتباره كل إنسان يقل عمره عن الثامنة عشر عاما [2]

هذا وأكد على وجوب أن تأخذ بعين الإعتبار المصلحة الفضلى للطفل بخصوص كل التدابير المتعلقة به

وخلافا لإتفاقية حقوق الطفل التي تمنح الطفل إلا حقوقا فإن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل يوقع على الطفل إلتزامات إلى جانب الحقوق الممنوحة له.[3]

يبدو أن تعريف حماية الطفل في الميثاق هو تعريف يحدد سن انتهاء الحماية المنصوص عليها في الميثاق دون أن يحدد سن بدء الطفولة.

وحسب البعض أن أمر تحديد هذه السن متروك للدول الأطراف وفقا لقونينها النافدة وقد سعى هذا الميثاق إلى المزاوجة بين المعايير العالمية في مجال حقوق الطفل وبين الخصوصية الإفريقية.[4]

ومن بين الاسباب التي دعت إلى ابرام هذا الميثاق هو إحتلال الطفل مكانة متميزة وفريدة في المجتمع الإفريقي واعتراف الدول بإحتياجه إلى الإهتمام الخاص فيما يتعلق بالصحة والتنمية البدنية والعقلية والأخلاقية و الإجتماعية إضافة إلى الحماية القانونية في جو من الحرية والكرامة والأمان.[5i]

[1] الصكوك الدولية والجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الجزائر، فيفري 2014،ص9.

[2] جاء في المادة الثانية من الميثاق لأغراض هذا الميثاق هو كل إنسان تحت سن الثامنة عشر.

[3] حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة دكتورة في الحقوق ،قانون خاص، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، ص285.

[4] زعرور سليمة ، المرجع سابق،ص ص 41، 42.

[5] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية ، ط1، 2010، ص 144-145 .

ليعد بذالك أول معاهدة اقليمية لحقوق الإنسان خاصة بالطفل ، ويستند الميثاق في بعض جوانبه الهامة ، على كل القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق وتعزيز حماية الطفل.

كما ويوفر الميثاق الإفريقي للطفل أداة تشريعية أساسية لبناء الإستراتيجيات ورسم السياسات على المستويين المحلي والإقليمي للنهوض بحقوق وحماية الطفل.

ويعتبر الميثاق تقنين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لمسؤوليات الدولة والجماعة والفرد نحو النهوض بحقوق الطفل المدنية والسياسية و الإجتماعية وحمايتها.[1]

كما تستمد حقوق الميثاق جذورها من المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان بما فيها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

وفي نفس الصدد ينبثق الميثاق من القيم الإجتماعية والثقافية لإفريقيا ب، بما في ذالك القيم المرتبطة بالأسرة والجماعة والمجتمع ، ويأخد في الحسبان فضائل تراثها الثقافي وخلفيتها التاريخية قيم الحضارة الإفريقية.[2]

وقد أعربت منظمة الوحدة الإفريقية لدى اعتمادها الميثاق الإفريقي عن قلقها إزاء إستمرار سوء أوضاع أغلب الأطفال الأفارقة نتيجة العوامل الفريدة المرتبطة بظروفهم الإجتماعية ، الثقافية ، الإقتصادية ، التقليدية ، الكوارث والصراعات المسلحة ، الإستغلال ،الجوع.[3]

أما عن أهداف إعتماد الميثاق فقد اعتبرها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إستعمالا وليس تكرارا لإتفاقية حقوق الطفل ، بحيث تنسحب على واقع الطفل الإفريقي ، وعليه فإن منظمة الوحدة الإفريقية تسعى لمعالجة بعض المشكلات الحادة التي تواجهها الأطفال في كافة إفريقيا ، وإيجاد

[1] خليل فاروق، الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية بحقوق الطفل،ماجستير قانون دولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق،بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006_2007،ص25.
[2] خليل فاروق، المرجع نفسه ،ص26.
[3] منظمة العفو الدولية، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل رقم 63/98،ديسمبر 1998.

استراتيجيات اقليمية كإتخاد موقف افريقي موحد وإعطاء اولوية قصوى للأطفال في سياق الإستراتيجيات القائمة.[1]

ثانيا: قرار بشأن التصديق على الميثاق

تبنته اللجنة الإفريقية في دورتها العادية الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ 26 أفريل ، 5م ماي عام 1999 بمدينة بوجومبوار –بورندي– وقد كان السبب وراء إصدار هذا القرار هو تدهور وضع الأطفال الأفارقة نتيجة لإستمرار الحروب والمجاعات والتخلف ،.

وبما أن الميثاق يشكل إطار قانونيا متميزا في تعزيز حقوق الطفل والدفاع عنها الأمر الذي يساهم في حماية مستقبل القارة الإفريقية فقد حثت اللجنة كل الدول الأطراف في الميثاق لحقوق الإنسان والشعوب إلى التصديق على ميثاق الطفل حتى يدخل حيز النفاد في اقرب وقت.[2]

ثالثا : الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل

في 2001 صدر عن الطفل المحفل الإفريقي مستقبل الأطفال الذي انعقد في القاهرة خلال الفترة الممتدة من 28 إلى 2001/05/31 ، الإعلان الإفريقي حول المستقبل الذي اجازته الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والمواطنين الأفارقة والأسر والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والمجتمع الدولي.[3]

ويعبر الإعلان حول مستقبل الأطفال عن الموقف الإفريقي الموحد الذي عرض في الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الأطفال في سبتمبر 2001، واعتبر هذا الإعلان أن مستقبل إفريقيا يكمن في رفاهية اطفالها وشبابها.

[1] فاروق خليل، المرجع سابق، ص 26_27.
[2] وجدي دمرجي فراح، الحماية القانونية للطفل اثناء النزاعات المسلحة في إفريقيا،لنيل دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق،قسم القانون العام، 2022-2023،ص 325.
[3] فاطمة شحاتة، تسريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ،ص 107.

وإن افاق التحول الإجتماعي والاقتصادي في القارة تستند إلى الاستثمار في اطفالها ، فالإستثمار اليوم في الأطفال يحقق السلام والاستقرار والأمن والديمقراطية والتنمية المستدامة.[1]

الملاحظ أن هذا الإعلان يعبر عن مدى معاناة القارة الإفريقية عامة واطفالها خاصة ، ومن حيث الافاق التي يعلن عنها تحقيق السلام والإستقرار للأطفال ، وتوفير فرصا شاملا لهم.

كما وأشار هذا الإعلان في مجال حماية الأطفال إلى:[2]

1-مسؤولية الدول والمنظمات عن حماية حقوق الطفل ، وأكد على ضرورة إلتزامها بالصكوك الدولية كإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وايظا بالمواثيق الإقليمية كالميثاق الإفريقي.

2-التأثير السلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال بإعتبار أن حقوق هذه الفئة لم تتحقق بصورة كاملة بسبب عامل هذه النزاعات.

3-أكد على العمل لتحقيق الحماية الكاملة للأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة بما في ذالك تسريح جميع المقاتلين دون سن 18 سنة بحلول عام 2010 .

بناءا على ماتم ذكره يمكن القول أن الإتحاد الإفريقي جاء كآلية اقليمية تهدف لحماية الأطفال خلال النزاعات ، وبدل جهود لذالك إلا أن الملاحظ بأن هذا الدور غير فعال في مجال حماية الأطفال من خلال النزاعات.

[1] المرجع سابق، ص 108.

[2] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، ماجستير في القانون الدولي، والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن بادبس ، مستغانم، 2016-2017، ص114.

الفرع الثاني :

المبادئ الأساسية للميثاق الإفريقي

أولا: ديباجة الميثاق

يتكون الميثاق من ديباجة واربعة فصول ، يحتوي على 48 مادة تتناول الفصل الأول من الميثاق ، حيث تتمثل المبادئ العامة لهذا الميثاق في نبذ التمييز العنصري (المادتان 3 و 26) ، وتتميز المصالح العليا للطفل في (المادة 4) ، والحق في الحياة والعيش والنمو (المادة 5) ، واحترام الرأي الطفل (المادة7) ، واعلام الأطفال وتعزيز مشاركتهم (المادة 12،4،7) وهو بالمقابل يحدد أيظا واجبات أو مسؤوليات الأطفال (المادة31) تجاه أسرته واتجاه المجتمع والدولة والقارة .

بالتالي فإن هذا الميثاق يعزز و يكمل اتفاقية حقوق الطفل من أجل ضمان حماية أفضل للطفل الإفريقي وضمان كافة الحقوق المدنية والسياسية و الإجتماعية و الإقتصادية والثقافية الخاصة به

وبموجب الفصلان والثاني والثالث من الميثاق: المواد من(32 إلى 45) تم إنشاء لجنة تهتم بشؤون الأطفال داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز وحماية الطفل.

حيث وأشارت الديباجة إلى ميثاق الوحدة الإفريقية وذكرت بإقرار إعلان مؤتمر ورؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق ورفاهه بضرورة إتخاد كافة التدابير المناسبة لدعم وحماية حقوق الطفل الإفريقي ،[1]

وتنقسم الأحكام الواردة في الميثاق إلى جزئين:[2]

[1] سيليني نسيمة، المرجع سابق،ص28.
[2] المرجع نفسه،ص28.

أ-الجزء الأول : حقوق الطفل والواجبات

المادة 3 منه: تنص على حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق والحريات دون تمييز ،والحق في الحياة (المادة 5) ، ومصلحة الطفل الإعتبار الاساسي (المادة 4) ، وكذا الحق في الإسم والجنسية (المادة 6) ، وفي حرية التعبير (المادة 7) ، والتجمع (المادة 8) ، وما جاء في حرية التفكير والعقيدة والديانة (المادة 9) , وحماية حياته الخاصة (المادة 10) ،والحق في التربية والتعليم والإعتراف بحقه في الراحة والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد 11و12) ، كما يحظى الطفل المعوق ذهنيا أو بدنيا بتدابير حماية خاصة (المادة 13) ، ويتمتع الطفل بالرعاية الصحية والحماية من الإستغلال و الوقاية من سوء المعاملة والتعديب ، ومعاملة الأحداث معاملة خاصة (المواد 14و15و16و17) ، حيث ويحظى برعاية الوالدين والإقامة معهم.

وكفالة عدم المشاركة في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية ، وعدم التجنيد وحماية الأطفال الاجئين ، والإعتراف بالتبني و مساعدة الطفل المحروم من أبويه بالإضافة إلى حمايته من تعاطي المخدرات وإختطافه ، المواد 19و 23 و24 و25 و 28 و29 ، وأولى الميثاق اهميته بأطفال الأمهات السجينات فكفل للنساء الحوامل والأمهات المرضعات معاملة خاصة (المادة 30).

ب-الجزء الثاني: انشاء وتنظيم لجنة بشأن حقوق الطفل

من الناحية الإجرائية فإن الرقابة على إحترام حقوق الأطفال الواردة في الميثاق هي من إختصاص اللجنة الإفريقية المعنية بالطفل من المادة 32 إلى المادة 45.

وهكذا وضح الميثاق حقوق الطفل بالتفصيل ، فنص على حقه في الحياة والنمو والإسم والجنسية وحرية التعبير وحرية الفكر والوجدان ، وحق تكوين الجمعيات والإجتماع السلمي ، وحماية الخصوصية وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية ووجوب تمتع الطفل المعاق بأعلى درجة من

الإهتمام والرعاية وحماية الطفل من الإستغلال بكل أنواعه وأشكاله وحماية الأسرة أيظا وتوفير الرعاية الازمة للطفل أثناء إنفصال والديه.[1]

ثانيا: الحماية الإفريقية لحقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة

يكتسي الميثاق أهمية كبيرة بإعتباره أول وثيقة اقليمية اهتمت بحماية الأطفال خلال النزاع المسلح فقد ألزم الدول بإتخاد كافة التدابير الضرورية لمنع مشاركة الأطفال دون سن 18 سنة في النزاع ، وعدم تجنيدهم خلاله [2]

وللميثاق نقاط إيجابية في مجال حماية الأطفال من خلال هذه النزاعات وهي:[3]

1-يفرض إلزاما على الدول بإتخاد جميع التدابير الضرورية لمنع تجنيد الأطفال ، وهو إلتزام ببدل عناية استناد العبارة إتخاد الدول الأطراف جميع التدابير الازمة ، كما يلزمها أيظا بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية وإتخاد كافة الإجراءات لضمان حماية هذه الفئة ورعايتها خاصة خلال النزاع المسلح.

2 -ويحظر تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة بصورتيه الإلزامي والطوعي سواء كان النزاع دوليا أم داخليا وهو ماتدل عليه العبارة "عدم تجنيد أي طفل" .

[1] بوصوار ميسوم ، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، اطروحة دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، 2017، ص173.

[2] بن تركية، مرجع سابق، ص113.

[3] المرجع نفسه، ص ص 113-114 .

المطلب الثاني :

اليات تنفيد الميثاق الإفريقي

تتم مراقبة تنفيد الميثاق من قبل لجنة خبراء إفريقية لحقوق الطفل ورفاهه ، كما وتقدم الدول الأعضاء تقارير دورية عن تقييمها لتطبيق الميثاق ولمعرفة هذه اللجنة وما تقوم به من اختصاصات وأنشطة سنعرض ذالك من خلال فرعين:

الفرع الأول: لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل

الفرع الثاني: التوصيات والتحديات التي تواجهها اللجنة

الفرع الأول :

لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل

أولا: تشكيلة اللجنة

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل ، وهي لجنة تتكون من 11 عضو يتميزون بصفات الأخلاق والنزاهة والحياد والكفاءة في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ، ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء لفترة خمس سنوات من طرف منتدى رؤساء الدول و الحكومات مند 2005 من طرف المجلس التنفيدي وقد تم انتخاب الأعضاء الأوائل في جويلية من سنة 2001 ، في مؤتمر الإتحاد الإفريقي الرابع والثلاثين في لوسكا (زامبيا)[1]

كما يجوز لكل دولة طرف في هذا الميثاق ترشيح مالا يزيد عن مرشحين اثنين ويتم انتخاب اعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات ، وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.[2]

[1] فاطمة الزهراء، حقوق الطفل والمنظمات الدولية ، لطلبة سنة 2ماستر علم النفس المدرسي.
[2] وفاء مرزوق ، المرجع سابق، ص 44.

ثانيا: اختصاصات اللجنة

وتختص اللجنة بجمع المعلومات والوثائق التي يعاني منها أطفال إفريقيا وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بترقية حقوق الطفل بإبداء رأيها ووجهات نظرها وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الإقتضاء ، ووضع المبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل الإفريقي.[1]

وعليه انشأت لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل لتعزيز وحماية حقوق الطفل لاسيما رصد تنفيد الميثاق الإفريقي للطفل.

كما وتستلهم اللجنة عملها من القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص منظمة الوحدة الإفريقية والاعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية لحقوق الدول والمواثيق الأخرى التي تتبناها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.[2]

ومن اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي انها تقوم بتشجيع وحماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق وعلى وجه الخصوص جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات وتقويم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الإفريقية في مجالات حقوق ورفاهية الأطفال وتنظيم الإجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية بحقوق الطفل.[3]

يتبين أن هذه اللجنة معنية بمتابعة وتنفيد وضمان حماية الحقوق الواردة في الميثاق وكذا تفسير احكامه.

وحسب المادة 38 فإن نظام عمل اللجنة يكون كالاتي:[4]

1-تنشئ اللجنة قواعد الإجراءات الخاصة بها.

2-تنتخب اللجنة موظفيها لمدة سنتين.

---

[1] بوصوار ، مرجع سابق، ص 173.
[2] عبد الكريم جمال، مرجع سلبق ،ص 130.
[3] عبد الكريم ، المرجع نفسه، ص130.
[4] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص45.

3-يشكل سبعة من اعضاء اللجنة نصاب قانوني.

4-في حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس اللجنة صوتا مرجحا.

5- تكون اللغات العاملة للجنة هي اللغات الرسمية للمنظمة الإفريقية.

كما يعين الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سكرتيرا للجنة وتكون مهامها:[1]

أ/ تشجيع وحماية الحقوق الواردة في الميثاق وعلى وجه الخصوص:

1-جمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات وتقييم شامل في مجالات حقوق الطفل ، وتنظيم الإجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق الطفل ، ومتى كان ضروريا إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات.

2- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل في إفريقيا.

3- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية الأخرى المعنية بتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

ب/ متابعة وتنفيد وضمان الحماية الواردة في هذا الميثاق.

ج/ تفسير أحكام هذا الميثاق بناءا على طلب أي دولة طرف أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو أي شخص آخر أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو اي دولة طرف.

ثالثا: الدور التعزيزي للجنة في حماية حقوق الطفل الإفريقي

تستمد اللجنة هذه الصلاحية من المادة 42 من الميثاق الإفريقي [2]

التي نصت على أن هذه الأخيرة مهمة تشجيع وحماية الحقوق الواردة فيه عن طريق جمع المعلومات وتنظيم الإجتماعات والتقدم بالتوصيات إلى الحكومات وضياغة القواعد والمبادئ الإلزامية إلى تعزيز حقوق الطفل الإفريقي.

[1] المرجع نفسه، ص ص 45-46 .

[2] راجع المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.

إضافة إلى علاقات التعاون التي يتعين على اللجنة إقامتها مع سائر المؤسسات الإقليمية الإفريقية والدولية المتخصصة في مجال حقوق الطفل ، كما يجوز لها كذالك في إطار تأدية هذه الصلاحية القيام بتفسير أحكام الميثاق بناءا على توصية مقدمة من جهات تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو دولة طرفا فيها.[1]

ومنه وكذالك جمع المعلومات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد وتقديم التوصيات: حيث تجمع اللجنة المعلومات وتدعمها بالمستندات وتكلف جهات أخرى بجمعها، ومن بين الأبحاث التي قامت بها اللجنة إجراء ابحاث بشأن مصالح الطفل الفضلى.

وبشأن المادة 31 من الميثاق وتم إجراء بحث بشأن المادة 21 من الميثاق والمتعلقة بالممارسات الإجتماعية والثقافية السلبية ، حيث اختارت اللجنة في صدد مناقشة هذه المادة ، موضوع القضاء على الممارسات الإجتماعية والثقافية المضرة بالاطفال مسؤوليتنا جميعا.حملت من خلال جمع الدول الأعضاء واجب إتخاد الإجراءات الازمة لحماية الأطفال من الممارسات التقليدية الضارة.

كما وتقوم اللجنة بصدد تأدية مهمتها التعزيزية بوضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية الأطفال المشابهة للتوصيات العامة التي تصنفها لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة ،[2]ومن المبادئ التي اقرتها اللجنة:[3]

- المبادئ التوجيهية للتقارير الأولية للدول الأطراف عام 2003.
- المبادئ التوجيهية حول إجراءات النظر في تقارير الدول الأطراف لعام 2005 .
- مبادئ توجيهية للنظر في البلاغات عام 2006 .
- مبادئ توجيهية لمعايير منح صفة لدى اللجنة عام 2006 .

[1] المادة 42 من الميثاق.
[2] المادة 42 من الميثاق.
[3] وجدي دمرجي، مرجع سابق،ص 350.

وخلال الدورة 18 لعام 2021 استكملت اللجنة تعديل مشروع قواعد الإجراءات الخاصة بها ،[1] لكن الملاحظ في هذه المهمة هو أن اللجنة لم تطور بعد أي مبادئ حق اليوم بالرغم من أن منظمات المجتمع المدني قد اوصت اللجنة بضرورة إصدار مبادئ تتعلق بحظر العقاب البدني.[2]

كما أن من بين انشطة اللجنة التعزيزية عقد الإجتماعات والندوات وورشات العمل و المشاركة فيها حيث تضمن اللجنة مناقشات واجتماعات بشأن القضايا والموضوعات المتعلقة بالمسائل الأساسية التي تؤثر سلبا على حقوق الأطفال ورفاهيتهم لاسيما في ظل النزاعات المسلحة.

وإحياءا لذكرى مسيرة 16 جوان 1976 ، استخدمت اللجنة هذا التاريخ يوما للطفل الإفريقي تعقد فيه كل سنة ندوة تلقي من خلالها الضوء على واجبات الدولة إتجاه الأطفال والترويج لموضوع الطفولة في إفريقيا ، وكانت كل سنة تختار موضوعا معينا يتمحور حول الطفولة.

وبدالك تشمل المواضيع التي تمت تغطيتها حتى اليوم:[3]

- الحق في الحماية اوقفو العنف ضد الأطفال لعام 2006.
- كافحو الإتجار بالاطفال لعام 2007
- الحق في المشاركة: نحو تشجيع مشاركة الأطفال والإصغاء اليهم لعام 2009
- إفريقيا ملائمة للأطفال: نداء العمل العاجل نحو بقائهم لعام 2009
- التخطيط ووضع الميزانيات لرفاه الطفلخ، مسؤولية مشتركة لعام 2010
- معا لخطوات فورية لمعالجة مشكلة أطفال الشوارع لعام 2011
- القضاء على الممارسات الإجتماعية والثقافية المضرة بالاطفال لعام 2013

[1] تقارير لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل.
[2] وجدي، المرجع نفسه ، ص350 .
[3] وجدي، نفس المرجع.ص ص 350- 351 .

ومن بين آخر الإجتماعات التي عقدتها اللجنة في إطار تعزيز حماية حقوق الطفل الإفريقي نجد أنها قد عقدت يوم 29 مارس 2019 يوم مناقشة عامة حول منع والقضاء على الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في إفريقيا معتمدة في دراستها على نص المادة 27 من الميثاق.

رابعا: البلاغات والتحقيقات [1]

طبقا للفقرة 1 من المادة 44 فإنه يحق للجنة تلقي البلاغات من طرف الفرد أو الجماعة أو منظمة الأمم المتحدة وذالك في حالة ما إذا كان هناك انتهاكات فيما يخص حقوق الطفل.

كما اشترطت الفقرة 2 من نفس المادة أن البلاغ يجب أن يشمل على اسم وعنوان صاحبه على أن يجري في الكتمان.

منه وكذالك يمكن تقديم الشكوى نيابة عن الضحية بدون موافقتها ، وإذ اثبت مقدم الشكوى أنه يقدمها من أجل مصلحة الطفل الفضلى ، وللجنة أن تشكل فريق للإجتماع قبل الجلسة للنظر في الشكاوى المقبولة ، ثم يعيين الفريق مقرر خاص إذ تقوم اللجنة أو فريق العمل أو المقرر الخاص بإحالة الشكوى إلى الدولة المعنية لطلب أو بيان كتابي في غضون 6 أشهر.

هذا وقد تطلب اللجنة حضور شخص أو مجموعة مقدم الشكوى والدولة المعنية لمزيد من المعلومات او التوضيحات أو الملاحظات.

وفيما يتعلق بالتحقيقات فإن الطريقة تتلخص حسب المادة 45: [2]

- للجنة الحق في اللجوء إلى اية طريقة مناسبة في اي مسألة تتصل هذا الميثاق.
- تطلب اللجنة من الدول الأطراف أية معلومات ذات صلة بشأن تطبيق الميثاق.
- تستخدم أية طريقة مناسبة من التدابير التي اتخدتها دولة طرف لتنفيد أحكام الميثاق.

[1] رابطي زهية، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، دكتورة في علوم القانون العام، كلية الحقوق، سعيد حمدين،جامعة الجزائر 1 ،2015-2016 ،ص 151 – 152.
[2] المرجع نفسه، ص152.

- تقديم تعزيز عن انشطتها إلى مؤتمر رؤساء الدولة حكومات منظمة الوحدة الإفريقية خلال دوراته العادية.
- نشر التقرير ولكن بعد دراسته من قبل مؤتمر رؤساء الدولة والحكومات.
- قيام الدول الأطراف بتوزيع تقارير اللجنة على نطاق واسع.

الفرع الثاني :

التوصيات والصعوبات التي تواجهها اللجنة

أولا: توصيات اللجنة

تود اللجنة الخبراء أن يستدعي إنتباه المجلس التنفيدي إلى المسائل التالية:[1]

-حث الدول الأعضاء الستة التي لم تصدق بعد على الميثاق والتي هي:جمهورية الكونغو الديمقراطية والمغرب وتونس والجمهورية الصحراوية وجنوب السودان والصومال على الإسراع في التصديق على الميثاق.

-إعتماد موضوع يوم الطفل الإفريقي لعام 2021 يكون 30 سنة من اعتمادالميثاق.

-دعوة حكومات جمهورية بنين ومملكة إسواتيني وجمهورية غينيا وجمهورية ليبيريا وموريتانيا ونيجيريا الاتحادية ورواندا والسنغال وجنوب إفريقيا وزيمبابوي للعمل على التنفيد الكامل للملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن لجنة الخبراء.

-دعوة الدول الأعضاء إلى العمل على انهاء الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وتعزيز جهودها لحماية الأطفال من المخاطر المحتملة التي يتعرضون لها عبر الانترنت.

-الإحاطة علما بمبادرة سليمة للإتحاد الإفريقي لإنهاء تشويه التناسلية للإناث ودعوة الدول الأعضاء المعنية إلى حشد الإجراءات لمعالجة الاعراف.

[1] تقرير عن انشطة لجنة الخبراء الإفريقية حول حقوق الطفل، الإتحاد الإفريقي.

ثانيا: تعليقات عامة إعتمدتها لجنة الخبراء الإفريقية

في عام 2018 اعتمدت اللجنة الافريقية التعليق العام رقم05 بشأن الإلتزامات الدولة الطرف بموجب الميثاق الإفريقي (مادة1) وتعزيز النظم لحماية الطفل ، تسلط اللجنة الضوء على أنه يتعين على الدول الأطراف اعتماد تشريع يحظر جميع أشكال العقوبات البدنية للأطفال في جميع الاوساط بما في ذالك المدارس (الفقرة ،5،3) وفي المؤسسات العقابية وكحكم على جريمة (الفقرة 5،3،2) وكذالك وضع تدابير التنفيد.[1]

وتوسعت اللجنة في تفسيرها للمادة 1 قائلة: بأن إدامة الممارسات الثقافية الضارة لايمكن الدفاع عنها ، كل أساس العادات أو التقاليد أو الدين أو الثقافة ويجب القضاء على ذالك (الفقرة 7،1) جميع الدول ، بغض النظر عن الحكم الخاصة بها بما في ذالك الدول الاتحادية ، ملزمة الإعتراف بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق و تنفيدها (الفقرة 5،2) ، أي تدابير تراجعية تضعف أو تقلص من الحقوق المتمتع بها فعاليا هي هذا القانون الدولي (الفقرة3،10) [2]

ثالثا: الصعوبات التي تواجهها اللجنة

إذ هناك الكثير من التحديات التي التي تواجه اللجنة ، ومن ذالك ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا بحيث تعتبر القارة الافريقية الأكثر إستخداما في العالم للأطفال كجنود في الحروب الأهلية ، فمند عام 1970 ثبت فيها أكثر من ثلاثين حربا وصراعا داخليا ، تنوعت بين نزاعات إنفصالية إثنية أو غير إنفصالية نتجت عنها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في وتعد ظاهرة الأطفال الجنود احدى اثارها ففي فترة من عامي 200-2004 ، تم تجنيد مايزيد من 1000،000 طفل [3].

كما أن من بين أهم معوقات عمل اللجنة والتي من المفروض أن يعول عليها في مكافحة الإتجار بالاطفال في إفريقيا والتي سببها لم تلبي الغرض منها على اكمل وجه... قلة الإمكانيات

---

[1] المياثاق الإفريقي ،مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد 54، أفريل 2013،ص267.

والمواد المالية المخصصة لديها وسيطرة الحكومات عليها ، ويضاف لذالك عدم إعتماد اللجنة على أية برامج تدريبية للعاملين في مجال مكافحة الإتجار بالأطفال.[1]

إضافة إلى اكبر المعوقات التي تواجه اللجنة في عملها ، أن عملها يقتضي على تلقي التقارير كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق ، واجراء تحقيقات اولية وإصدار توصيات وهذا يعد نقصا وقصورا في اختصاصها ، خاصة في مايتعرض له الطفل الإفريقي من انتهاك لحقوقه الأساسية ، وفي إطار ماتشهده القارة الإفريقية من حروب اهلية ونزاعات مسلحة.[2]

وعلى مستوى الدول : بطئ ملاحظة تقديم التقارير المصادقة على الميثاق من قبل 7 دول كذالك نقص التعاون مع الحكومات وخاصة مع الإدارات المسؤولة عن الأطفال.

وعلى مستوى اللجنة: ضعف الموارد المالية والمادية لتنفيد خطة العمله، وكذا التأخر في نقل مقر اللجنة لتكون قادرة على الإستفادة من ميزانية مستقلة.

على مستوى الإتحاد الإفريقي: الغياب الكبير للإطار الملجنة وغياب الطابع المؤسسي على التعاون بين مختلف الهيئات المسؤولة عن حقوق الإنسان .

المبحث الثاني :

وسائل الرقابة الإفريقية على إحترام حقوق الطفل

المطلب الأول :

الرقابة على إحترام حقوق الطفل الإفريقي

[1] عبد اللطيف، محمد مقيرش، الإتجار بالأطفال، قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، مجلة دراسات وبحوث قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة،مجلد 6،العدد2،ص485.

[2] المرجع نفسه،ص 485.

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ،[1]على ثلاثة اجهزة لمراقبة إلتزام الدول بحقوق الطفل ، ماندكره في ثلاث فروع كالآتي:

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفرع الثانية: اللجنة المعنية بحقوق الطفل

الفرع الثالث: المحمكة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

الفرع الأول :

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1987

تتكون من أحد عشر عضو يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتخلى بأعلى قدر من الإحترام والكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المترشحين ، ويحدد الميثاق اختصاصات اللجنة.[2]

وتعقد اللجنة عادة دورتين كل عام ويعتبر حق اللجوء إلى اللجنة حقا ثابت للدول الأطراف والافراد إلا أنه يلاحظ أن دور اللجنة الإفريقية يتمثل في التحقيق والتوقيف في حالة الشكاوى المقدمة إليها من الدول ، أما بخصوص المقدمة إليها من الأفراد فإن دوها ينحصر في مجال التحقيق ويترك سلطة.

إضافة إلى الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة أثناء انعقاد دوراتها فإنها تقوم كذالك بالعديد من الأنشطة بعثات تعزيزية وزيارات لتلقي الحقائق للدول الإفريقية ، تنظيم دراسات وحلقات دراسية أو

[1] عقد مؤتمر نيروبي في يونيو 1971، وهو مؤتمر القمة 18 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية وصدر الميثاق لحقوق الانسان والشعوب الذي دخل حيز النفاد 21اكتوبر 1986 بعد تصديق الاغلبية للدول الأعضاء ، في منظمة الدول الإفريقية.

[2] المواد 33 و34 و38، المن ال ميثاق الإفريقي

المشاركة فيها ، والمشاركة في الإجتماعات والأنشطة الدولية والاقليمية والوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان.[1]

وتتولى اللجنة بمقتضى نص المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب القيام بموجبه من الاختصاصات ، يمكن اجمالها في ثلاث مهام رئيسية وهي: [2]

- تعزيز حقوق الإنسان والشعوب
- حماية حقوق الإنسان والشعوب
- تفسير الميثاق الإفريقي

هكذا ويتبين أن المهمة التعزيزية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتمثل في توعية سكان القارة والدول الأطراف ونشر المعلومات حول حقوق الإنسان في إفريقيا ذالك من خلال جمع الوثائق واجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالمشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب ، ودعم الهيئات المحلية التي تتعامل مع حقوق الإنسان والشعوب التقرير إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والجهاز السياسي.[3]

الفرع الثاني:

اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي

بصدور الميثاق الإفريقي للطفل ورفاهيته انشئت اللجنة الإفريقية بحقوق الطفل الإفريقي.

وقد حدد الميثاق الإفريقي اختصاصات هذه اللجنة:[4] التي تتمثل في:

[1] وجدي، المرجع سابق، ص309 .
[2] المرجع نفسه ص ص 309،310.
[3] جودي زكية،حماية حقوق الطفل في الحالاتالنزاعات االمسلحة الدولية،ماجستير في القانون الدولي والعلاقة الدولية ، كلة الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر ،2006 -2009، ص81.
[4] المادة 42 من الميثاق

- تشجيع وحماية الحقوق الواردة في الميثاق ، وعلى الأخص حمع المعلومات وتدعيمها بالمستندات وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الإفريقية في مجالات حقوق للطفل ، وتنظيم الإجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق الطفل.
- ابرام وجهات نظر وإصدار التوصيات إلى الحكومات
- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في إفريقيا.
- التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية والاقليمية الاخرة المعنية بتشجيع وحماية حقوق الطفل.
- متابعة وتنفيد وضمان حماية الحقوق الواردة في الميثاق.
- اداء المهام الاخرى ، كما تعهد بها الجمعية العمومية لرؤسار الدول والحكومات والامين العام واي هيئات أخرى تابعة لتنظيم الاتحادي الإفريقي والأمم المتحدة.

إضافة إلى ذالك تختص اللجنة بتلقي التقارير الدول الأعضاء والنظر في التدابير والاجراءات التي اتخدها لتنفيد احكام الميثاق.[1]

ولأن الميثاق اجاز لها أن تتلقى اتصالا من أي جماعة أو شخص أو منظمة غير حكومية تعترف به منظمة الوحدة الإفريقية أو دولة عضو او الأمم المتحدة يتعلق بمسألة يغطيها هذا الميثاق ، حيث يجب ان يتضمن كل إتصال اللجنة اسم عنوان من قام به على أن يعامل بسرية تامة.المادة 43

كما يجوز طبقا لنص المادة 45 من الميثاق ، للجنة كدالك أن تلجأ إلى تحقيق بالطرق المناسبة في أي مسألة تقع في نطاف هذا الميثاق ، وترسل اللجنة تقريرا عن نتائج اعمالها إلى مؤتمر رؤساء الدول وذالك كل سنتين وبعد النظر في تقريرها تقوم اللجنة نشره ، كما يجب على الدول الأطراف أن تنشر تقارير اللجنة بأن تجعله متاحا على نطاق واسع للجمهور في اراضيها.

[1] المادة 44 من الميثاق.

ويدعو الميثاق اللجنة أن تستلهم أثناء عملها من القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص من أحكام الميثاق الإفريقي الانسان وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، والاعلان العالني لحقوق الإنسان والاتفافية الدولية. [1]

الفرع الثالث :

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم ينص على انشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان إلا بعد صدور بروتوكول اديس عام 1997 ، الذي انشأ هده المحمكة والتي تعتبر آلية جديدة لحقوق الإنسان لأنه وعند النظر في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، نجد أنه نص في مادته 30 على انشاء محكمة تهتم بالطفل.[2] لكن بصدور برتوكول اديس ابابا سد هذه الثغرة وجعل هذه هذه الالية تختص في إتخاد الإجراءات التحفظية في الحالات الخطيرة والطارئة والضرر الدين لايمكن اصلاحة.

وتتخد وبموجبها المحكمة إجراءات وتصدر نوعين من الأحكام ، أحكام مقررة لوجود مخالفة واحكاما تأمر بموجبها بإتخاد إجراءات معينة لإصلاح اثار المخالفة ويشمل ذالك أداء تعويض عادل للشاكي ، وتعتبر احكام المحكمة نهائية لايجوز استئنافها لكن يمكن للمحكمة أن تعيد النظر في حكم اصدرته وذالك بناءا على وجود دليل جديد.[3]

وتتعهد الدول بموجب هذا البروتوكول باحترام أحكام المحكمة وتنفيدها ويتولى مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية متابعة تنفيد هذه الأحكام حيث يتم اعلانه بها فور صدورها.

---

[1] المادة 46 من الميثاق

[2] محمود شريف،الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد 2، ص394 .

[33] المرجع سابق،ص83 .

ومن جهة يملك حق إحالة القضايا إلى هذه المحكمة كل من اللجنة الإفريقية والدولة التي تنتمي إليها الضحية بجنسيته ، وكذا أية منظمة حكومية إفريقية المنظمات الغير حكومية التي تتمتع بوصف المراقب أمام اللجنة ، وللأفراد أن يطرحو قضاياهم مباشرة أمام المحكمة بشرط أن تكون الدولة المدعى عليه قد قبلت اختصاص المحكمة بذالك.[1]

المطلب الثاني :

العلاقة بين الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل والأليات الدولية الأخرى

لا يمكن القول إلا أن العلاقة بين الميثاق والإتفاقيات الدولية تكاملية ، ويمكن القول أنها تبعية ، فالدول الإفريقية التي صادقت على الإتفاقيات الدولية المخصصة التي تهدف للقضاء على عمالة الأطفال بصفة عامة و خاصة أشكال العمالة التي تشكل خطورة على الطفولة.[2]

لقد انشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل جزئيا لتكملة اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، نظرا لقلة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغتها وشعور الكثيرين بالحاجة إلى لإتفاقية اخرى ، وهو واقع الأطفال في إفريقيا.[3]

وهو مانعرفه عن الفرق بين هذا الميثاق والإتفاقيات الأخرى من خلال:

الفرع الأول : الاتفاقية الاوروبية بشأن حقوق الطفل

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

[1] راجع نص البروتوكول اديس ابابا الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 1997.
[2] مريم لوكال، اسوء اشكال ه عمالة الأطفال، القانون الدولي والعلاقات الدولي كلية الحقوق بوداود،جامعة محمد،بومرداس، ص 4.
[3] مريم لوكال، المرجع نفسه،ص4.

الفرع الأول :

الاتفافية الاوربية بشأن حقوق الطفل

تجدر الإشارة إلى أن الاتفافية الاوربية [1]لممارسة حقوق الطفل وإن كانت تعتبر اضيق نطاق من جهة احكامها الموضوعية والاجرائية من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ، إلا ان الهدف من إقرارها كان تعزيز وتدعيم وتحقيق الحقوق المعترف بها في الاتفاقية لحقوق الطفل، وذالك المادة الأولى منها هدفها المتمثل بتشجيع حقوق الأطفال وذالك في نطاق مصلحتهم العليا ، وعلى أن يتم منحهم مجموعة من الحقوق الإجرائية وتسهيل عملية ممارسة هذه الحقوق واطلاعهم عليها ومشاركتهم بها بشكل مباشر أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى ، وذالك فيما يتعلق بالاجراءات تتم أمام أية سلطة قضائية.

ومن جملة هذه الحقوق الحصول على كل المعلومات المناسبة واستشارته للتعبير عن رأيه واعلامه بالنتائج المحتملة عند الاخد برأيه والنتائج المحتملة لأي قرار.

ومن جهة الاضافة إلى الحقوق الإجرائية التي نصت عليها المادة الخامسة من الاتفافية ، أما المادة 16فقد نصت على تشكيل لجنة دائمة والتي تطبيقا للفقرة 3 من المادة 17؛يجوز لها أن تدعو عدد من الدل والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو اللجان الدولية أو المنظمات الغير حكومية أن تشارك ولكن كمراقب في كل اجتماعاتها أو كل اجتماع أو في جزء منه ، إلا إذا بلغ طرف الأمين العام بمعارضته لذالك ، قبل شهر على الأقل من عقد هذه الإجتماعات ، واللجنة طبقا للمادة 19 من الاتفاقية ملزمة بعد كل اجتماع تقديم تقرير يتضمن مناقشاتها ومختلف القرارات التي اتخدتها إلى الدول الأطراف في الاتفافية إلى لجنة وزراء مجلس اوروبا.[2]

[1] تم اعتماد الاتفاقية الاوربية لممارسة حقوق الأطفال بتاريخ 1996/1/25ة

[2] المرجع نفسه،ص 154.

ويتضح يتضح مما سبق أن مايميز الاتفافية الاوربية عن الميثاق الإفريقي انه قد اغفل بعض المسائل الخاصة بالطفل الإفريقي مرتبطة بوضعية الطفل الإفريقي وام بها.

أما وقد جاءت الاتفاقية الاوروبية لممارسة حقوق الطفل كوسيلة لدعم الاتفافية الدولية لحقوق الطفل ،حيث اكدت على ضرورة معاملة الطفل كفرد له الحق في في الاستقلالية أكثر عند اللجوء إلى الإجراءات القضائية في بعض الإجراءات المتعلقة بعلاقته مع الأسرة التي ينتمي إليها.[1]

مما يوحي مدى للاهتمام التي تولي الدول الاوروبية لفئة الأطفال من خلال الرعاية والحماية التي توليها لهم.

الفرع الثاني :

الاتفافية الدولية لحقوق الطفل

وتعتبر نصوص الاتفافية ثمرة عمل عشرات بصفة عامة وقد وضعت الاتفافية مبادئ جوهرية اهمها المبدأ القاضي بأولوية رعاية مصالح الطفل الفضلى اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتعلقة بهذه الفئه الإجتماعية.[2]

ومن جهة فإنّ هذه الاتفافية تتميز عن غيرها من الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الطفل في أنها: [3]

شاملة: أنها الاتفاقية الوحيدة التي تضمن حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

عالمية: بأن احكامها تنطبق واقعيا على جميع الأطفال مهما كانت اوضاعهم في العالم.

[1] خليل فاروق،المرجع سابق في ص28.
[2] ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان،رسالة دكتورة،جامعة الجزائر،1996،ص 58.
[3] خليل فاروق، مرجع سابق،ص9-10.

فير غير مشروطة: فهي تناشد جميع الحكومات ، حتى البلدان ذات الموارد الناقصة بإتخاد الإجراءات الكفيلة بحمابة حقوق اطفالها.

تكاملية : حيث تأكد أن جميع الحقوق جوهرية ومتكاملة ومتساوية ويعتمد الواحد منها على الاخر.

وبدالك تكتسب اتفاقية حقوق الطفل اهمية خاصة ، نظرا لأنها المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي تتحدد فيه حقوق الأطفال ضمن اتفاقية ملزمة للدول التي صادقت عليها ، ويتمتع الأطفال بموجب هذه الاتفاقية بحقوق الطفل خاصة يفترض أن يمارسوها بكل فعالية حسب طاقاتهم وقدراتهم الجسدية والعقلية.[1]

وبذالك تعد اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ،نقطة تحول في التاريخ البشري ، باعتبارها أول اتفاقية دولية ملزمة تعالج حقوق الطفل بشكل كامل ومفصل إذ بذالك وتعد مفعمة بالامل من اجل حقوق الأطفال.[2]

وتعتبر أول ملاحظة حول الاتفاقية أنها حظيت بإجماع عالمي غير مسبوق ، مرده زيادة الوعي العالمي بأهمية الاهتمام بالأطفال وتحسين ظروفهم.

[1] فاطمة بنت فرج،مرجع سابق ،ص230.
[2] محمد غالي،مرجع سابق ،ص 1651.

خلاصة الفصل :

بهذا ادى الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل إلى وضع تدابير وقائية للحماية المقررة له من بواسطة آليات ووسائل تعمل على إحترام حقوق الطفل وتسهر على مراقبة إحترام حقوقه على مستوى إفريقيا.

الخاتمة

كان لحماية الأطفال أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وذالك من خلال حماية خاصة بهم.

لقد خطى الميثاق الإفريقي خطوة إيجابية إذ اتخد بموجبه حماية الطفل رغم تخلفه في ذالك ، حيث حاول اعطاء أكبر قدر ممكن من الحماية من خلال المبادئ التي استمدها من المبادئ الدولية.

من هنا نستخلص جملة من نتائج هذا الميثاق تمثلت في:

–تحسين الحماية القانونية: حيث قامت العديد من الدول بإصدار قوانين وسياسات جديدة تعزز حقوق الطفل وتحميهم من التمييز والإستغلال والعنف.

– تعزيز الوعي: ودالك بتوعية الجمهور والمجتمعات بحقوق الطفل وضرورة حمايتهم وتعزيز مشاركتهم في القرارات التي تؤثر سلبا على حياتهم.

– تعزيز الوصول إلى الخدمات الأساسية: من خلال تحسين التعليم والرعاية الصحية والغداء السليم للطفل.

– ومنه تعزيز التعاون الدولي: من خلال التعاون بين الدول الإفريقية والشركاء الدوليين لتبادل الخبرات والمعرفة في حماية الطفل.

بالرغم من النتائج التي توصل إليها الميثاق اتضح انها لم تكن كافية حيث لا يزال هناك الكثير من النقص ، نظرا للتحديات والصعوبات التي تواجه تنفيد الميثاق ومن خلال النقص في الإمكانيات المالية لتحقيق حقوق الطفل ، بالإضافة إلى عدم الإلتزام السياسي الذي يواجه بعض الدول أثناء تنفيد الميثاق ومن جهة قلة توعية المجتمع بأهمية حقوق الأطفال وضرورة حمايتهم ، ناهيك عن المعاناة التي تعاني منها القارة اجمع من فقر ونزاعات..الخ

بالتالي تتطلب جهود مستمرة لضمان التنفيد الكامل للميثاق الأمر الذي يقضي وجوب اقتراح جملة من التوصيات:

- وجوب تكثيف التعاون الدولي ودعم الدول الإفريقية في تحقيق مبادئ الميثاق.
- ويجب زيادة جهود الحكومات لحماية حقوق الأطفال.
- ويتطلب متابعة دورية لمدى إلتزام دول الأعضاء لما جاء في الميثاق وتنفيده بشكل فعال.
- يتطلب إلتزاما قويا من الحكومات والمجتمعات الإفريقية بحماية الأطفال وتوفير بيئة أمنة وصحية لتطورهم.
- إلزام كل الدول التي صادقت على الميثاق بمراجعة تشريعاتها الوطنية لتتطابق مع محتوى الميثاق.

قائمة المصادر والمراجع

القرأن الكريم

السنة النبوية

المراجع العامة

1- بصدد المعاني اللغوية للحماية انظر: محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب ط1، ج12 ، دار بيروت .

2- المنجد في اللغة والأدب ، دار المشرق ، بيروت ، ط20 ، 1969.

3- العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2013.

4- محمد الرصيفان العبادي ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، دار وائل للنشر، ط1، 2013.

5- المشيقح محمد ، دور البرمجيات في تنمية ثقافة الأطفال في دول الخليج ، الرياض .

6- رأفت فريد سويلم ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، ط1، دار الجوزي ، القاهرة ، 2004.

7- وليد سمير النمر ، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، دار الجامعة الجديدة ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، 2013.

8- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث ، دار الثقافة والتوزيع ، الأردن ،. 2003.

9- عبد الكافي اسماعيل ، حقوق الطفل ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الإسكندرية ،

10- غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية ، ط1، 2010 .

11- مبارك المصري ، حقوق الطفل وحمايته في ضوء الشريعة الاسلامية.

12- رحموني محمد، حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها ، جامعة دراية ، ادرار

13- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية.

14- فاطمة شحاتة ، تشريعات الطفولة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008

15- نبيل صقر وصابر جميلة ، حماية الأحداث في التشريع الجزائري ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2008

الرسائل والأطروحات :

1- عثماني كريمة ،الرعاية القانونية للطفولة المهملة ، دكتورة في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، 2017_ 2018

2- جمال عبد الكريم ، حماية حقوق الطفل وكفالتها أثناء النزاع المسلح بين أحكام الشريعة والقانون الدولي الإنساني ، دكتورة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر

3- عمر قايرز ، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني ،اطفال نساء، صحفيين، ماجستير في القانون العام ، كلية دراسات العليا ، جامعة النجاح ، فلسطين

4- عبد الله بن محمد ، حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ، ماجستير في الفقه المقارن ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية

5- وئام محمد عارف ، ماجستير حول معوقات اجتماعية و ثقافية لتطبيق اتفاقية حقوق الطفل، كلية الاداب ، قسم الدراسات الإجتماعية ، جامعة سعود، 2011

6- زوانتي ، جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريع الجنائي ، ماجستير ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر

7- أمال بولوسة، الحماية القضائية للمصالح الفضلى للطفل في مجال الأعمال الشخصية على ضوء الإتفاقيات الدولية ، دكتورة في العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر، قسم الشريعة والقانون

8- هواري صباح ، البعد المقاصدي لحماية الطفل في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ،دكتورة العقود الاحوال الشخصية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، قسم الحقوق

9- مدني هجيرة نشيدة ،حقوق الطفل في الشريعة والقانون ، ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون

10- زعرور سليمة ، الحماية القانونية للأحداث القصر في قانون العمل ، دكتورة في القانون الخاص ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2017_2018

11- حسيني عزيزة ، مصلحة الطفل ، دكتورة ،علوم في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر

12- خليل فاروق ، الطفل العربي في ظل الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل ، ماجستير قانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006_2007

13- وجدي دمرجي فراح ، الحماية القانونية للطفل اثناء النزاعات المسلحة في إفريقيا ، لنيل الدكتورة قانون عام، قسم القانون العام ، 2022_2023

14- بن تركية نصيرة ، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة ، ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية ، قسم الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2016_2017

15- رابطي زهية ، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري ، أطروحة دكتورة في القانون العام ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ،2015_2016

16- فاطمة بنت فرج ، حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ودولة السويد ، ماجستير في الشريعة الإسلامية

17- محمد عبد الرحمان ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، ماستر ،كلية الحقوق ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة

المقالات والمجالات :

1- حاج سودي ، تطور الطفل في القانون الدولي ، مجلة القانون والمجتمع ، العدد 2، مجلد 2

2- مصطفى النيار، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان ، مجلة الشريعة والدراسة الإسلامية ، 2007

3- محي الدين الحسن ، مفهوم الحماية الدولية ومبدأ السيادة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد2 ، الجامعة الاردنية ، الأردن

4- جعبرن عيسى ، حقوق الطفل في الشريعة وقانون الأسرة الجزائري والمواثيق الدولية ، مجلة الإجتهاد ، معهد الحقوق ، المركز الجامعي ، تامنراست، العدد 10، الجزائر ، 2016

5- مصطفى الرحيم الطاهر حبيب ، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون ،مجلة كلية العلوم السياسية ، العراق، 2010

6- منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية على ضوء حماية الطفل الجزائري ، مجلة القانون ،جامعة البليدة ، مجلد 7، العدد2 ، 2020

7- سليني نسيمة ، حقوق الطفل في الإتفاقيات الدولية وآليات حمايتها ، مجلة اكاديمية للعلوم السياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، مجلد 6، العدد3 ، كلية الحقوق ،2020

8- قاسم محجوبة ، الحماية الدولية لحقوق الطفل على ضوء أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، جامعة البليدة 2لونيسي ، الجزائر ،كلية الحقوق ،مجلد12، عدد1

9- دحية عبد اللطيف ، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الإمارات ، العدد 54 ،2013

10- عبد اللطيف محمد مقيرن ، الإتجار بالأطفال ، قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل ، مجلة دراسات وبحوث قانوية ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، مجلد 6، العدد2 ،2021

القوانين والقرارات :

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،الامم المتحدة ، اعتمد بموجب الجمعية العامة ، المؤرخ ، في 1948/12/10

2-قانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 ،الموافق 15 يوليو 2015 ، يتعلق بحماية الطفل ، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو ، سنة 2015

المراسيم :

1-تم انشاء الهيئة الوطنية بموجب مرسوم تنفيدي رقم 16-334 ، المؤرخ في 19 ديسمبر 2016 ، والذي يحدد شرط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة والحماية وترقية الطفولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 74، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية القانونية المقررة لحقوق الطفل

المبحث الأول: ماهية حماية حقوق الطفل.....7

المطلب الأول: مفهوم حماية حقوق الطفل 7

الفرع الأول: التعريف بمصطلح الحماية 8

أولا: الحماية لغة 8

ثانيا: الحماية اصطلاحا 8

ثالثا: الحماية الدولية 9

الفرع الثاني: التعريف بالحقوق لغة واصطلاحا 10

أولا: الحق لغة 10

ثانيا: الحق اصطلاحا 10

الفرع الثالث: التعريف بمدلول الطفل والمسميات المشابهة له 11

أولا: التعريف بمدلول الطفل 11

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للطفل.....12

ثالثا: المسميات المشابهة له 13

المطلب الثاني: مركز الطفل في التشريع الجزائري 14

الفرع الأول: التعريف القانوني للطفل 14

أولا: تعريف الطفل في القانون 14

ثانيا: في الاصطلاح القانوني للطفل.....15

ثالثا: الشخصية القانونية للطفل.....16

الفرع الثاني: ماهية الطفل في التشريع الجزائري.....17

اولا: تعرف الطفل في خطر 18

ثانيا: انواع الحماية المقررة للطفل المعرض للخطر 19

المبحث الثاني: حماية الأطفال في الفقه الإسلامي والقانون الدولي 21

المطلب الأول: مكانة الطفل في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.....21

الفرع الأول: تعريف حماية حقوق الطفل وفق الشريعة الإسلامية 21

أولا: اصطلاح الطفل في الفقه الإسلامي 22

ثانيا: معنى حق الطفل شرعا 22

ثالثا: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية 23

الفرع الثاني: تعريف حماية الطفل وحقوقه في القانون الدولي 25

أولا: الطفل في الإتفاقيات الدولية 25

ثانيا: الطفل في الإتفاقيات الإقليمية 27

المطلب الثاني: مفهوم اتفاقية حقوق الطفل.....28

الفرع الأول: مضمون اتفاقية الطفل 28

أولا: التعريف الاجرائي لإتفاقية حقوق الطفل 29

ثانيا: الظروف الدولية لإبرام الاتفافية 29

الفرع الثاني: مبادئ الاتفاقية 30

الفصل الثاني: الحماية المقررة لحقوق الطفل الإفريقي وآليات تنفيده

المبحث الأول: الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الطفل في إفريقيا 36

المطلب الأول: مفهوم الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 36

الفرع الأول: التعريف بالميثاق الإفريقي 36

أولا: مضمون الميثاق 36

ثانيا: قرار بشأن التصديق على الميثاق 39

ثالثا: الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل 39

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية للميثاق 41

أولا: ديباجة الميثاق 41

ثانيا: الحماية الإفريقية لحقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة 43

المطلب الثاني: آليات تنفيد الميثاق 44

الفرع الأول: لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل 44

أولا: تشكيلة اللجنة 44

ثانيا: اختصاصات اللجنة 45

ثالثا: الدور التعزيزي للجنة في حماية الطفل الإفريقي.....46

رابعا : البلاغات والتحقيقات 49

الفرع الثاني: والتوصيات والتحديات التي تواجهها اللجنة 50

أولا: توصيات اللجنة 50

ثانيا: تعليقات عامة اعتمدتها لجنة الخبراء الإفريقية 51

ثالثا: الصعوبات التي تواجهها اللجنة 51

المبحث الثاني: وسائل الرقابة الإفريقية على إحترام حقوق الطفل.....52

المطلب الأول: الرقابة على إحترام حقوق الطفل 52

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1987 53

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي 54

الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 56

المطلب الثاني: العلاقة بين الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل والأليات القانوية الأخرى.....57

الفرع الأول: الإتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الطفل.....58

الفرع الثاني: الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 59

الخاتمة.....63

المصادر و المراجع.....66

فهرس المحتويات.....72

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

بغرض تجسيد الحماية القانونية الفعالة للأطفال سعت الدول الإفريقية إلى العديد من الخطوات التي من بينها إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الذي قد شكل قفزة نوعية في حماية الأسرة الإفريقية.

ومن جهة جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل تكميلا لإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 لدعم حقوق الطفل.

Afin de mettre en œuvre une protection juridique efficace pour les enfants, les pays africains ont pris de nombreuses mesures, notamment l'adoption de la Charte africaine des droits de l'enfant, qui a constitué un saut qualitatif dans la protection de la famille africaine.

D’une part, la Charte africaine des droits de l’enfant complète la Convention relative aux droits de l’enfant de 1989 pour soutenir les droits de l’enfant.